دراسة

انتهاكات تنظيم داعش في شمال وشرق سوريا

التَّوصيف القانوني والمحاكم المختصّة (الجزء الأوّل) [1]

مركز الفرات للدراسات

الملخّص

إن القضاء على تنظيم داعش الإرهابي لا يقتصر فقط على دحره عسكرياً، إنَّما يجب العمل على إيجاد حلّ لتركته؛ والتي تتوزع بين نساءه، وأطفاله، وخلاياه النائمة، وعناصره في مراكز الاحتجاز في إقليم شمال وشرق سوريا.

ارتكب هؤلاء العناصر، خلال فترة سيطرة التنظيم على مناطق في سوريا، أفظع وأبشع الجرائم بحق شعوب المنطقة. لذا، كان لابد أولاً من البحث في التوصيف القانوني لتلك الجرائم. وثانياً دراسة الآليات القضائيّة الممكنة لمحاسبة مجرمي داعش، وتسليط الضوء على المعوقات التي تقف أمام تحقيق العدالة الجنائيّة لضحايا هذا التنظيم الإرهابي.

[1] نظراً لضخامة حجم الدراسة من حيث عدد الصفحات وتشعبها بين الجانبين النظري والعملي، قمنا بتقسيمها إلى جزأين، يُخصص الجزء الأول للجانب القانوني **النظري**، ونبحث فيه التوصيف القانوني لانتهاكات داعش التي ارتكبها في شمال وشرق سوريا. أما الجزء الثاني سوف يُخصص للجانب **العملي** القضائي، وندرس فيه الآليات القضائية الممكنة لمحاكمة عناصر داعش المحتجزين في مراكز الاحتجاز.

المقدمة

تتطلب مرحلة ما بعد هزيمة تنظيم داعش العسكرية، البحث بالضرورة في كيفية التعامل مع تركته في إقليم شمال وشرق سوريا، والتي تتوزع بين خلاياه النائمة، ونساءه، وأطفاله في المخيمات ومراكز الإيواء[2]، وعناصره السابقين في مراكز الاحتجاز على وجه الخصوص. فقد ارتكب هؤلاء العناصر، والمقدرة أعدادهم بالآلاف، أبشع الجرائم وأفظعها بحق الشعب السوري، سيّما ضد الأقليات الأثنية، والدينية، والعرقية، في إقليم شمال وشرق سوريا.

إن البحث في التوصيف القانوني لهذه الجرائم، والآليات القضائيّة الممكنة لمحاسبة مجرمي داعش، يكتسب أهمية كبيرة في الوقت الذي يتقاعس فيه المجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الأمن الدولي، في تحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يعمل بشكلٍ فعّالٍ وجدّي على إيجاد حلول لتركة داعش، الأمر الذي أدى بالإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا إلى القرار بمحاكمة مجرمي داعش أمام محاكمها، انطلاقاً من مسؤولياتها، ووفقاً لقوانينها.

الدولة الإسلامية في العراق والشام، أو ما يُعرف اختصاراً بـ" داعش ISIS "؛ هي جماعة جهادية متطرفة، انفصلت بالأصل عن تنظيم القاعدة الإرهابي[3]، ثم وسّعت نشاطها الإرهابي إلى سوريا، بعد اندلاع الاحتجاجات الشعبية فيها عام 2011. حيث ومع احتدام النزاع المسلح السوري، بدأ التنظيم بالظهور بزعامة "أبو بكر البغدادي"، وذلك باندماجه مع "جبهة النصرة"، فرع القاعدة في سوريا، والتي يتزعمها "أبو محمد الجولاني"[4].

شكَّل النزاع السوري فرصة ذهبية لتنظيم داعش الإرهابي، ليظهر ويتمكن من السيطرة على مناطق شاسعة من سوريا[5]. فقد قام باستقطاب العديد من العناصر، جذبتهم الإيديولوجية الفكريّة للتنظيم، من خارج سوريا ومن مختلف الجنسيات. ووصل تعداد العناصر الذين انضموا إلى صفوفه إلى قرابة الـ (30) ألف عنصر من مختلف الجنسيات: من الدول العربية، وأوروبا الغربية والشرقية والدول الآسيوية[6]. والغالبية العظمى من هؤلاء العناصر قدموا إلى سوريا عبر مطارات الدولة التركية، وحدودها المشتركة مع سوريا على وجه الخصوص، الأمر الذي جعل تنظيم داعش يتفوق

---

[2] راجع: مركز الفرات للدراسات "أطفال داعش في المخيمات ومراكز الايواء: المخاطر والإشكاليات وسبل الاحتواء"، متوفر على العنوان التالي :https://firatn.com/?p=3913

[3] ففي عام 2003، أنشأ الإرهابي أبو مصعب الزرقاوي جماعة "التوحيد والجهاد" في العراق، والتي سُميت فيما بعد بتنظيم "القاعدة في بلاد الرافدين" بعد انضمامها إلى تنظيم القاعدة في العام 2004. وتحول تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين الى تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق". راجع "فيما يخص الجذور التاريخية لنشأة تنظيم داعش وتطوره"، آلاء ناصر حسين، نبراس ابراهيم مسلم،" المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2017، متوفر على العنوان التالي: https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/75/52

[4] والتي تم تصنيفها كمنظمة إرهابية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الذي اتُخـــذ في جلسته 7242 المعقودة في 15آب 2014، الوثيقة https://2u.pw/gx5y2A6

[5] راجع على وجه الخصوص، "ما بعد دولة الخلافة: الأيديولوجيا، الدعاية، التنظيم والجهاد العالمي"، مجموعة باحثين، مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الأردن والعراق، 2021.

[6] مكرر.

عسكرياً على بقية الفصائل المسلحة الأُخرى المنخرطة في النزاع السوري، وتحوله إلى قوة عسكرية منظّمة، تسيطر على مناطق شاسعة ممتدة بين العراق وسوريا.

في عام 2013، أعلن زعيم التنظيم أبو بكر البغدادي، عقب انهيار تحالفه مع "جبهة النصرة"، عمّا أسماه "الدولة الإسلامية في العراق والشام". وفي حزيران/يونيو 2014 أعلنت ما تسمى "الدولة الإسلامية" نفسها "خلافة"، وأعلن البغدادي نفسه "خليفة للعالم الإسلامي"، مطالباً المسلمين مبايعته، متخذاً من مدينة الرقة السورية عاصمة لـ"خلافته" المزعومة.[7]

وكان داعش يهدف إلى إقامة دولة ثيوقراطية وفقاً لتفسيره الخاص للشريعة الإسلامية، وتحديداً إعادة الخلافة الإسلامية التي انتهت بانتهاء الدولة العثمانية[8]. وأنشأ بنية تحتية خاصة به لفرض سلطته في المناطق التي خضعت لسيطرته، تتألف من: الحسبة (الشرطة المدنية)، والجهاز الأمني (قوات الاستخبارات)، ومحاكم، وكيانات تدير عمليات التجنيد. كما أدارت "الحسبة" فرقة نسائية خالصة (لواء الخنساء)، أنشئت لضمان امتثال القيود وفرض عقوبات على النساء والفتيات في جميع أنحاء المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم[9].

كما لجأ داعش إلى ممارسات وحشية، ونشر الرعب والخوف بين المجتمعات المحلية، وأصبح مصطلح "داعش" مرادفاً للعنف المفرط ضد المدنيين والمقاتلين الأسرى لديه[10]، حيث أكدت العديد من التقارير الدوليّة بأنّ هذا التنظيم ارتكب جملة من الجرائم، وخروقات واضحة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. على أثر ذلك، تم تصنيف داعش على إنّه تنظيم إرهابي، وإدراجه ضمن لائحة التنظيمات الإرهابية لكل من الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي. أكد مجلس الأمن الدولي، من جهته، في قراره المرقم (2379)، الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2017 على أن هذا التنظيم؛ هو تنظيم إرهابي، يشكّل خطراً عالمياً، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، لما يقوم به من أعمال إرهابية.

يُعد تحرير مدينة كوباني، ودحر تنظيم الدولة منها، عام 2015، بجهودٍ محليةٍ ذاتيةٍ، والمتمثلة بمقاومة وحدات حماية الشعب (YPG)، ووحدات حماية المرأة (YPJ)، بمثابة بداية نهاية "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، حيث قامت قوات سوريا الديمقراطية فيما بعد، وتحديداً عام 2017، وبدعم من التحالف الدولي لمحاربة داعش هذه المرة، بتطويق مدينة الرقة السورية، "عاصمة تنظيم الدولة الإسلامية"، وتحريرها من الإرهاب الداعشي، الأمر الذي أدى إلى انحسار متسارع لـ"تنظيم الدولة الإسلامية" وسيطرته الجغرافية، إلى أن سقط آخر معقل له في الباغوز بحلول آذار/مارس 2019.

ولكن، وبالرغم من دحر داعش من مناطق شمال وشرق سوريا، والقضاء على خلافته المزعومة، تَـرَكَ هذا التنظيم خلفه العديد من القضايا الشائكة والمعقدة، سواء ما تعلّق

---

[7] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015.

[8] "ما بعد دولة الخلافة: الأيديولوجيا، الدعاية، التنظيم والجهاد العالمي"، مرجع سابق.

[9] الأمم المتحدة الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان - لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/55 11 اذار 2021

[10] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015

منهـا بنسـائه وأطفالـه فـي المخيمـات ومراكـز الإيـواء، أو العناصـر السـابقين فـي مراكـز الاحتجـاز، ممـا يثيـر العديـد مـن الإشـكاليّات القانونيّـة، ناهيـك عـن خلايـاه النائمـة التـي لازالت تشكل تهديداً أمنياً لسكان شمال وشرق سوريا[11].

إشكاليّة البحث

وفقـاً لقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني،[12] فـإن النزاعـات المسـلّحة تكـون علـى صـنفين، الأول: **نـــزاع مسلـــح دولـــي**، والثـاني: **نـــزاع مسلـــح غيـــر دولـــــــي**. ويحمـل تحديـد طبيعـة النـزاع (مسلح أو غيـر مسلح)، وتصـنيفه بـين دولـي أو غيـر دولـي أهميـة كبيـرة، إذ يتوقـف عليـه مـدى انطبـاق القـانون الـدولي الإنسـاني، وذلـك مـن خـلال اتفاقيـات جنيـف الأربـع لعـام 1949 والبروتوكـولان الإضـافيان لعـام 1977، حيـث أن كـل حالـة لا تصـل أو لا يمكن وصفها بالنزاع المسلح تبقى خاضعة للقضاء والقانون الوطنيين.

فيمـا يخـص طبيعـة النـزاع السـوري، أكـدت معظـم التقـارير الدوليـة المتعلقـة بالحالـة السـورية علـى أنـه "نـزاع مسـلح غيـر ذي طـابع دولـي"[13]، فقـد اعلنـت اللجنـة الدوليـة المسـتقلة المعنيّـة بسـوريا، ونظـراً لكثافـة النـزاع السـوري ومدتـه، ومـع زيـادة القـدرات التنظيميـة للجماعـات المسـلحة المناهضـة للحكومـة، بلـوغ النـزاع السـوري العتبـة القانونيـة لنـزاع مسـلح غيـر دولـي اعتبـاراً مـن شـباط/فبراير 2012 [14]. كمـا أعلنـت اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر فـي 16 تموز/يوليـو 2012 عـن حـال نـزاع مسـلح غيـر دولـي-داخلـي فـي سوريا[15].

أمـا فيمـا يخـص طبيعـة النـزاع مـع تنظـيم داعـش وطابعـه، وهـل يمكـن اعتبـار هـذا التنظـيم طرفـاً فـي نـزاعٍ مسـلحٍ؟ مـن المؤكـد بـادئ ذي بـدء أن النـزاع مـع تنظـيم داعـش لا يمكـن وصـفه بنـزاع دولـي، وذلـك لأن هـذا التنظـيم الإرهـابي لا يمكـن اعتبـاره دولـة بـالمعنى القـانوني، ولا تتـوفر فـي حالتـه أصـلاً أركـان الدولـة، وأن أطلـق علـى نفسـه "الدولـة الإسـلامية فـي العـراق والشـام". ولكـن مـن الممكـن اعتبـاره طرفـاً فـي نـزاعٍ مسـلحٍ غيـر

---

[11] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021

[12] يعرف القانون الدولي الإنساني بأنَّه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الّذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والأعيان المدنية، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري". راجع: محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2000، ص84.

[13] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقريـر لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة المعنيـة بالجمهوريـة العربيـة السورية " حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، 2014/11/14.متوفر على العنوان التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/HRC_CRP_ISIS_14Nov2014_AR.pdf ، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/31/68،11 شباط 2016، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021، ومجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، (A/HRC/46/55)، 11 اذار 2021، وغيرها من التقارير الدولية التي اعتمدنا عليها في إعداد هذه الدراسة.

[14] الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير اللجنة الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/21/50، 16 اب 2012

[15] https://www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm

دولـي. حيـث أن تنظـيم داعـش يتـوافر لديـه معـايير الأمـرة والهيكلـة والقيـام بعمليـات عسكرية منسّقة ومستمرة ضد خصمه، هذا من جهة. كما أنه، من جهة أخرى، سَيطرَ سيطرة فعليّة على مساحة جغرافيّة شاسعة وممتدة بين العراق وسوريا. وأخيراً، أن منسوب المواجهة العسكريّة بينه وبين القوات التي وقفت ضده، والذي استُخدِمَ فيه الأسلحة الثقيلة وسلاح الجو والصواريخ الموجّهة، يدل على أن النّزاع المسلح مع هذا التنظيم يلبّي معايير النزاع المسلح غير الدولي.

يترتب على ذلك أن جميع أطراف النزاع السوري، بما فيها تنظيم داعش، ملزمين بالخضوع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة (3) المشتركة[16] بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949[17]، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[18]، والقانون الدولي لحقوق الإنسان[19]. اتخذ مجلس الامن الدولي، على سبيل المثال، مجموعة قرارات وفقاً للفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كالقرار الصادر بتاريخ 2014/4/14[20]، الذي يحث فيه الأطراف المتنازعة في سوريا إلى احترام حقوق الانسان، والكف عن استخدام الأسلحة الثقيلة، ودعوة كل الأطراف الى وقف أعمال العنف.

رغم ذلك، ارتكب تنظيم داعش العديد من الجرائم بحق الشعوب في شمال وشرق سوريا، من قتل وتعذيب وقصف عشوائي للمناطق المأهولة بالمدنيين، وجرائم وحشيّة ضد المرأة والأطفال، وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان. وعليه، يمكن تلخيص إشكالية البحث بالسؤال الرئيسي التالي: **ما هو التوصيف القانوني لأهم الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الشعوب في شمال وشرق سوريا؟ وما هي المحاكم المختصة بمحاسبة مجرمي داعش المحتجزين في شمال وشرق سوريا؟** والأسئلة الفرعية التالية:

- هل الجرائم التي ارتكبها هذا التنظيم الإرهابي تندرج ضمن مفهوم "الجريمة الدولية"، سواء جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية؟

---

[16] تضمنت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 النزاعات المسلحة غير الدولية، وأبقت على عناوينها الأخرى صفة النزاعات المسلحة الدولية، وقد تجلى هذا التقسيم الثنائي بوضوح في عنواني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أذ خُصص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين نظم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، راجع: نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، دار رسلان، دمشق، 2015.

[17] اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة ب 1949/08/12 اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات لحماية ضحايا الحروب المعقود خلال 21/4 إلى 1949/08/12 في جنيف ودخلت حيز التنفيذ في 12 /1949/8.

[18] البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تاريخ 10 حزيران 1977.

[19] بلواس مريم، "النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2- 2018، ص 241

[20] قرار مجلس الامن 2042 تاريخ 2012/4/14، على الموقع:

www.un.org/ar/documents/resolutions/2012.shtm1/documents/HRBodies/HRCouncil/COIsyria

- هل من الممكن محاكمة مجرمي داعش أمام محكمة الجنايات الدوليّة؟ وما هي المعوقات التي تقف أمام تحريك دعوى المسؤولية الجزائية بحق مجرمي داعش؟
- هل يمكن محاكمة مجرمي داعش أمام محكمة دولية خاصة ينشئها مجلس الأمن الدولي، كالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة أو المحكمة الخاصة برواندا؟
- هل يمكن محاكمة عناصر داعش أمام محكمة دوليّة شبيهة بمحاكم نورمبورغ أو طوكيو، ينشئها التحالف الدولي لمحاربة داعش، أو محكمة مختلطة بالتعاون مع الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا، كجزء من مسؤولياته في إيجاد حلّ لتركة داعش؟
- أخيراً، هل من الممكن محاكمة عناصر داعش أمام محكمة داخليّة محليّة في شمال وشرق سوريا، وفقاً لقوانين الإدارة الذاتية، وما هي الصعوبات أمام تشكيل مثل هذه المحكمة؟

أهداف البحث

- تسليط الضوء على قضيّة شائكة من القضايا التي يثيرها تركة داعش في شمال وشرق سوريا، وهي قضية عناصر داعش في مراكز الاحتجاز، وحث المجتمع الدولي على تحمّل مسؤولياته، والمساهمة الفعّالة في إيجاد حلّ لتركة داعش.
- وجوب ديمومة واستمرارية التحالف الدولي لمحاربة داعش طالما بقيت قضية من قضايا تركة داعش عالقة، وتقاعس المجتمع الدولي في إيجاد حلول مستدامة لها.

أهمية البحث: تتلخص أهمية البحث في النقاط التالية:

- توثيق وتصنيف لأهم جرائم داعش في شمال وشرق سوريا.
- إعطاء الوصف القانوني لانتهاكات داعش، وإدراجها ضمن أنواع الجريمة الدولية، سواء جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أو جريمة الإبادة الجماعية.
- بيان الآليات القضائية الممكنة لمحاكمة مجرمي داعش، وتسليط الضوء على المعوقات التي تقف أمام الملاحقة القضائية لدى المحاكم الدولية.
- تسليط الضوء على الصعوبات التي تقف أمام محاكمة داعش في شمال وشرق سوريا.

منهجية البحث: اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي في إجراء هذه الدراسة؛ حيث قمنا باستعراض أبرز الأفعال الوحشية والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها تنظيم داعش في مناطق شمال وشرق سوريا، وتحليلها وتوصيفها وفقاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. كما قمنا بتحليل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، سواء النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، أو المحاكم الدولية الخاصة التي أُنشئت سابقاً بقرار من مجلس الأمن الدولي، لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وذلك لمعرفة مدى انطباق اختصاصاتها على الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في شمال وشرق سوريا.

استناداً لما تقدم، قمنا **بتقسيم الدراسة إلى فصلين،** يخصص الأول لدراسة **التوصيف القانوني لأهم انتهاكات داعش في شمال شرق سوريا،** وفي القسم الثاني سوف نتطرق **للمحاكم المختصة لمحاسبة مجرمي داعش.**

مخطط البحث ـ الفصل الأول:

انتهاكات داعش بوصفها جرائم دوليّة

المبحث الأول: انتهاكات داعش بوصفها إبادة جماعية.

المطلب الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: تطبيقات الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل داعش.

المبحث الثاني: جرائم داعش بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل داعش.

المبحث الثالث: انتهاكات داعش بوصفها جرائم حرب.

المطلب الأول: التعريف بجرائم الحرب.

المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الحرب المرتكبة من قبل داعش.

خاتمة الجزء الأول

الفصل الأول

انتهاكات داعش بوصفها جرائم دوليّة

إن الكثير من الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي بحق سكان مناطق شمال وشرق سوريا تُشكل جرائم ممنهجة ومنظّمة، إذ استخدم الأسلحة والقصف العشوائي والمتفجرات ضد المدنيين العزّل، مما أدت إلى تهجير أعداد كبيرة منهم. هذه الجرائم تنوعت ما بين القتل العمد، والإبادة، والإعدامات الميدانية، والتعذيب بأساليب وحشيّة، والاغتصاب والعنف ضد المرأة، وتجنيد الأطفال، والتهجير القسري للسكان، وغيرها. ويبدو أن جميع هذه الجرائم تندرج ضمن مفهوم الجريمة الدوليّة.

الجريمة الدولية: "هي كل فعل ينطوي على مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية أو اتفاقيات دولية، أو استقر عليها العرف الدولي، أو وردت كمبدأ عام معترف به من قِبل الدول المتمدنة، بشرط أن تكون تلك الجريمة من الجسامة، بحيث تؤثر في العلاقات، أو تهز الضمير الإنساني"[21]، والتي تشمل، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

لبيان مدى ارتباط انتهاكات داعش بمفهوم الجريمة الدولية وإعطائها الوصف القانوني السليم، يتوجب علينا التعريف أولاً بكل نوع من أنواع الجريمة الدولية، وتدعيم ذلك بصور وتطبيقات من انتهاكات داعش التي تدخل ضمن الوصف القانوني له، سواء أكانت جريمة الإبادة الجماعية (المبحث الأول)، أو جرائم ضد الإنسانية (المبحث الثاني)، أو جرائم الحرب (المبحث الثالث).

المبحث الأول: انتهاكات تنظيم داعش بوصفها إبادة جماعية

تُعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم الدولية خطورة على الجنس البشري، وتوصف على أنها "جريمة الجرائم"[22]، وذلك لما تشكله هذه الجريمة من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، ويتجلى خطورتها باعتبارها تُهدد بإبادة مجموعة بشرية كاملة لأسباب عرقية أو دينية أو جنسية... إلخ.

للإحاطة بجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش في المناطق التي خضعت لسيطرته (المطلب الثاني)، يتوجب علينا أولاً التعريف بجرائم الإبادة الجماعية (المطلب الأول).

المطلب الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية هي من أفظع الجرائم الدولية، وتمثل أقصى درجات الوحشية، وكان أول من دعا إلى تجريم هذا الفعل هو الفقيه البولوني "المكين"، الذي أطلق عليها مصطلح "*GENOCIDE*" ذو الأصل اليوناني، والمشتق من كلمتين، هما

---

[21] محمد أحمد علي كاسب، "المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي"، الطبعة الأولى،2020، متوفر على https://books.google.com/books?id=3dsCEAAAQBAJ&pg=PT152&lpg=PT152&dq

[22] مكرر

:"*GENOS*" والتي تعني "الجماعة" أو "الجنس البشري"، و"*CID*"ومعناها "قتل"، والجمع بينهما يشكل "قتل الجماعة أو الجنس البشري"[23].

يشير البعض إلى أن أول مرة تم فيها رسمياً ذكر جريمة إبادة الجنس البشري، التي تحمل دلالة جريمة الإبادة الجماعية، كانت من خلال معاهدة سيفر المبرمة بين دول الحلفاء والدولة العثمانية عام (1920)[24]. وتم التأكيد على مصطلح "الإبادة الجماعية" وإدانة هذه الجريمة في التوصية رقم (96/1) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في 1946/12/11[25] . بموجب هذه التوصية، أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أن وصفتها بأنّها من جرائم القانون الدولي، وأنَّها محل إدانة العالم المتمدن.

تتعدد صور الإبادة، فقد تأخذ صورة مادية كما في حالة الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في حالة إعاقة التناسل ومنع الإنجاب، أو أن تأخذ صورة ثقافية كحرمان مجموعة بشرية من ثقافتها أو لغتها[26].

تم اعتبار جرائم الإبادة الجماعية من ضمن الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها[27]، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الصادرة في 1948/12/9[28]. تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتُكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها". إذاً، جريمة الإبادة الجماعية هي من الجرائم الدولية بغض النظر عن وقت ارتكابها، سواء وقعت في أيام السلم أو اثناء النزاعات المسلحة.

في بداية التسعينات من القرن المنصرم، ونتيجة لأفعال الإبادة التي حدثت في رواندا والدول المجاورة لها، تشكلت محكمة رواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955) في 8 /11 /1994. نص النظام الأساسي لهذه المحكمة الدولية الخاصة على جريمة الإبادة الجماعية وبشكل أكثر تفصيلاً، فقد عرفت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا **الإبادة الجماعية** على الشكل التالي: "تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية بوصفها جماعة لها هذه الصفة:

---

[23] أيمن سلامة، "المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

[24] طارق أحمد الوليد، "منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010، ص11.

[25] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة/ الدورة الأولى، رقم: (RES/A1/96/).

[26] حامد سيد محمد حامد، "تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

[27] ومن الجدير بالذكر أن جريمة "الإبادة الجماعية" هي جريمة مستقلة بحد ذاتها، مما يميزها عن جريمة "الإبادة"؛ التي تُعد إحدى الجرائم ضد الإنسانية الأساسية. راجع: سوسن تمرخان بكة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.

[28] اعتُمدت اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، بعد المجازر التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية، وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة رقم (260)- أ- (د- 3) تاريخ كانون الأول 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 كانون الثاني 1951.

- قتل أفراد هذه الجماعة.
- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.
- إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاء مادياً.
- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى[29].

بنفس هذا المعنى جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة[30].

من جهته، عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 [31]جريمة الإبادة الجماعية على أنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ- قتل أفراد الجماعة ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" [32].

يلاحظ أن هذه المادة قامت بتحديد صور الإبادة الجماعية، وجميعها تتحقق بغض النظر عن وقت ارتكابها سواء في وقت سلم أو حرب، الأمر الذي يؤدي به إلى التماثل والتداخل بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية. ومع ذلك، يمكن التمييز بين هذين الصنفين من الجرائم الدولية، بالنظر إلى المجموعة البشرية المستهدفة؛ حيث أن **جرائم الإبادة الجماعية تُرتكب ضد مجموعة بشرية متميزة لأسباب عرقية أو دينية أو جنسية**، في حين **الجرائم ضد الإنسانية تُرتكب ضد المدنيين عموماً دون تمييز** على أساس الجنسية أو الانتماء أو السياسة.

ارتكاب أي فعل مما ذُكر سابقاً في المادة السادسة من نظام روما يحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ولكن لا تكتمل هذه الجريمة إلَّا بتحقق ركنها المعنوي أيضاً، والذي يتخذ صورة القصد الجرمي. ويلزم لتحقق القصد الجرمي في أي جريمة، توافر عنصري العلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة[33]. حيث يجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة وإرادته إلى إبادة جماعة معينة بسبب انتماءاتها السياسية أو الدينية أو الثقافية

---

[29] الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[30] المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمشكلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (808) في 1992/2/22.

[31] المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[32] وعرفت أيضاً جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنَّها "أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه :أ- قتل أعضاء من الجماعة. ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوةً، إلى جماعة أُخرى".

[33] راجع: عبود السراج،" قانون العقوبات العام- نظرية الجريمة"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

... إلخ. كما يجب أن يتوافر لديه القصد الجرمي الخاص، والذي يتمثل بتوافر نيّة الإبادة[34].

أما بالنسبة للركن الدولي فلا يشترط توافره للقول بتحقق جريمة الإبادة الجماعية، بمعنى لا يشترط ارتكاب فعل الإبادة من قِبل دولة ما حتى نكون أمام جريمة الإبادة الجماعية. فهذه الجريمة تتحقق بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، سواء ارتُكبت من قبل دولة أو بناء على طلبها أو تشجيعها ضد دولة أخرى، أو ارتُكبت من قبل دولة أو مجموعة من الأشخاص في دولة معينة ضد جماعة معينة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي ارتكبها "هتلر" أثناء الحرب العالمية الثانية ضد كل من ينتمي إلى القومية السلافية[35] والدين اليهودي[36]. وكذلك ما تقوم به دولة الاحتلال تركيا في كل من عفرين وكريسبي/تل أبيض وسريه كانيه/رأس العين، ومن خلال الفصائل السورية المسلحة المنضوية تحت لوائها، من قتل وتهجير قسري للسكان الأصليين في تلك المناطق المحتلة.

كما أن العديد من أفعال تنظيم داعش ومجازره تندرج ضمن وصف جريمة الإبادة الجماعية، وخاصة ما ارتكبه هذا التنظيم الإرهابي ضد الأقلية الإيزيدية في العراق وسوريا.

المطلب الثاني: تطبيقات الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل تنظيم داعش

لبسط سيطرته وديمومة "خلافته"، انتهج داعش سياسة بث الرعب والخوف في المناطق التي خضعت لسيطرته، وارتكب العديد من أفعال القتل الجماعي والمجازر بحق فئات مجتمعية في شمال وشرق سوريا.

من الممكن وصف بعض جرائم داعش، التي ارتكبها في مناطق شمال وشرق سوريا، بالإبادة الجماعية، سيّما ما ارتكبه من قتل جماعي ومجازر بحق الكرد في كوباني، والشعيطات في دير الزور، والأقلية الإيزيدية.

أولاً: مجزرة كوباني: تُعتبر مجزرة كوباني واحدة من أفظع المجازر التي ارتُكبت بحق الكرد من قِبل مجرمي داعش. ففي 25 حزيران/يونيو 2015، أقدم عناصر داعش على ارتكاب مجزرة مروعة، راح ضحيتها أكثر من 200 مدني عزل في مدينة كوباني (ريف حلب) وقراها، وجرح أكثر من 250 شخص بينهم نساء وأطفال[37]، وذلك بإطلاق الرصاص الحي مباشرةً عليهم[38]. وحسب المرصد السوري لحقوق الانسان، تم قتل 148شخص في مدينة كوباني نفسها، وعثر فيما بعد على 32 جثة في

[34] أيمن سلامة، "المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

[35] موسوعة وكيبيديا الإلكترونية، https://ar.wikipedia.org/wiki

[36] موقع بي بي سي عربي،" الهولوكوست أو المحرقة اليهودية: ماذا نعرف عنها؟"، 23 كانون الثاني 2020، آخر تحديث:21 كانون الثاني 2022

[37] نورث برس، "مجزرة كوباني.. تفاصيل لا تنسى ومطالبات بتحقيق العدالة"،https://npasyria.com/157160/، آخر زيارة: 2023/9/20.

[38] المرصد السوري لحقوق الانسان، "راح ضحيتها نحو 206 من المدنيين.. الذكرى السنوية الثامنة لمجزرة مدينة عين العرب (كوباني) على يد عناصر تنظيم "الدولة الإسلامية"،https://www.syriahr.com، أخر زيارة 2023/9/20.

المدينة بعد انتهاء الاشتباكات. وكما هاجم مجرمي داعش على قرية برخ باتان في ريف كوباني، وقتلوا حوالي 26 مدنياً بينهم نساء وأطفال. ووفقا لشهادات من موقع المجزرة، لم يميز مجرمي داعش بين طفل أو كبير، ولا بين ابن أو أم أو أب، فقد راح ضحية هذه المجزرة 37 طفل و77 امرأة[39]. بالإضافة إلى استشهاد 16 مقاتلاً من قوات حماية الشعب والأسايش[40].

مقبرة شهداء مجزرة كوباني- المصدر: وكالة أنباء المرأة JINHA

ثانياً: القتل الجماعي للشعيطات: مجزرة ارتكبها تنظيم داعش بحق أبناء عشيرة الشعيطات بريف دير الزور الشرقي، حيث كانت مناطق شمال وشرق سوريا، والتي تغلب عليها المجتمعات القبلية، تمثل تحدياً خاصاً لحكم تنظيم "الدولة الإسلامية". ارتُكبت المجزرة في آب/أغسطس 2014 بالقرب من بلدة موحسن،[41] في بلدات أبو حمام والكشكية وغرانيج التي كانت مسرحاً لهجمات متعمدة، سبقتها قصف مدفعي وقذائف الهاون[42]، وعملية إعدام جماعية للأفراد الذكور في سن القتال من هذه العشيرة[43]. وتشير التقديرات إلى أنه سقط لدى الشعيطات أكثر من ألف قتيل في مواجهة داعش، بما في ذلك أكثر من 50 عاملًا مدنيًا كانوا قد اختطفوا من مكان عملهم في حقل التنك النفطي شرقي دير الزور.[44] وأُحرقت القرى والبلدات، وصُودِرت الممتلكات، كما منع التنظيم الأهالي من العودة، وطارد المهجّرين[45]، وقتل من وجدهم في البلدات والقرى المجاورة.[46]

---

[39] نورث برس، "مجزرة كوباني..."، مرجع سابق.

[40] استطاع عناصر داعش التسلل إلى مدينة كوباني مرتديين لباس وحدات حماية الشعب (YPG). راجع المرصد السوري لحقوق الانسان، مرجع سابق.

[41] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[42] عمر أبو ليلى "مجزرة داعش المنسية في دير الزور"، متوفر على العنوان التالي: https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/mjzrt-dash-almnsyt-fy-dyr-alzwr

[43] تقرير الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS)، " تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[44] عمر أبو ليلى "مجزرة داعش المنسية في دير الزور"، مرجع سابق.

[45] وفي 6 تشرين الثاني 2014 ذكرت التقارير أن قائد داعش أبو بكر البغدادي أصدر بياناً منح فيه أفراد قبيلة الشعيطات الإذن بالعودة إلى بيوتهم، بشرط عدم التجمع، وبشرط تسليم جميع أسلحتهم وإبلاغ التنظيم عن أي "مرتدين". وقال إن جميع

مقبرة جماعية تم كشفها بقرية جمة شرق دير الزور تضم بعض ضحايا مجزرة الشعيطات- نورث برس

ثالثاً: مجزرة قرية التليلية: في 29 أيار/مايو 2014، اقتحمت عناصر من تنظيم داعش قرية تليلية، جنوب غرب مدينة سريه كانيه/رأس العين بريف محافظة الحسكة، وكان يقطنها مواطنون من الكرد الإيزيدين وعرب من الطائفة السنية، تعود أصولهم إلى منطقة السفيرة في ريف حلب. حصل الاقتحام في سياق الاشتباكات بين تنظيم داعش ووحدات حماية الشعب YPG التي جرت في محيط قرية التليلية والقرى المجاورة. بعد الاقتحام، قام عناصر داعش بتنفيذ عمليات قتل جماعية رمياً بالرصاص من مسافات قريبة لعدد من أهالي القرية بمن فيهم نساء وأطفال[47]. هذه الحادثة توحي بنمط ممنهج من عمليات القتل لأسباب طائفية، سيّما أن داعش تعتبر الطائفة الإيزيدية الكردية كفاراً، وتعتبر شعائرهم الدينية تحريفاً[48].

ضحايا مجزرة قرية التليلية- المصدر: رويترز

"الخونة" سيقتلون. راجع تقرير الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[46] يذكر أن المدعو أبو عبد الله الكويتي أصدر فتوى معتبراً أهل الشعيطات جماعة "كافرة"، وينتمون إلى "جماعة ترفض الانصياع للحكم الإسلامي بالسلاح." وتابع أنه "لا يجوز عقد هدنة معهم ولا إطلاق سراح أسراهم لا بالمال ولا بأي وسيلة أخرى. ولا يجوز تناول لحوم الحيوانات التي يذبحونها، ولا يجوز لأحد أن يتزوج نساءهم. ويُسمح بقتل أسراهم ومطاردة كل من يهرب منهم وقتلهم. كما يسمح بقتل المصابين من بينهم، ويجب مقاتلتهم حتى لو لم يبدأوا القتال". راجع عمر أبو ليلى "مجزرة داعش المنسية في دير الزور"، مرجع سابق.

[47] الشبكة السورية لحقوق الانسان، " محرقة المجتمع: أبرز المجازر التي تحمل أنماط انتهاكات طائفية أو عرقية في سوريا"، 13 حزيران 2015، تمكن فريق الشبكة السورية من توثيق مقتل 15 مدنيا بينهم 7 أطفال و3 سيدات معظمهم من بلدة السفيرة ممن يعملون بالزراعة.

[48] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS)، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

رابعـاً: إبـادة الأقليـة الإيزيديـة: بحسـب تقريـر اللجنـة الدوليـة المسـتقلة المعنيـة بسـوريا، تـاريخ 16 حزيران/يونيـو 2016، ارتكـب تنظـيم داعـش الإبـادة الجماعيـة بحـق الايزيـدين[49]. فبعـد شـنها لهجمـات علـى شـنكال (شـمالي العـراق)، قامـت داعـش بنقـل الإيزيـدين قسـراً إلـى سـوريا، حيـث ارتكـب هـذا التنظـيم الإرهـابي أفظـع الجـرائم ضـد الأقليـة الإيزيديـة، سـاعياً إلـى تـدميرهم بالعديـد مـن الطـرق المنصـوص عليهـا فـي اتفاقيـة منـع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948[50].

إيزيديون عند مقبرة جماعية دفن فيها أقارب لهم قتلهم داعش – المصدر:AFP

فقـد جـاء فـي هـذا التقريـر الأممـي بـأن "داعـش سـعت لمحـو الإيزيـديين مـن خـلال القتـل والعبوديـة الجنسـية والاسـتعباد والتعـذيب والمعاملـة المهينـة واللاإنسـانية، وكـذلك عبـر الترحيـل القسـري، والـذي تسـبب بأضـرار نفسـية وبدنيـة. أضـافة إلـى فـرض الظـروف المعيشـية السـيئة، التـي جلبـت المـوت البطـيء، واسـتخدام وسـائل أعاقـت ولادة أطفـال إيزيـديين بمـا فـي ذلـك إجبـار البـالغين منهم علـى تغييـر ديـنهم والتحـول إلـى الإسـلام، وإبعـاد الأطفـال الإيزيـدين عـن عـائلاتهم ووضـعهم مـع عناصـر داعـش، وبالتـالي فصـلهم عـن معتقـدات مجـتمعهم وممارسـاتهم الدينيّـة"[51]. وقتلـت أولئـك الـذين رفضـوا تغييـر ديـنهم لأجـل تـدمير هـويتهم كإيزيـديين. والهويـة الأثنيـة أو القوميـة أو العرقيـة أو الدينيـة للمجنـي علـيهم فـي جريمـة الإبـادة الجماعيـة تمثـل ركنـاً أساسـياً مـن أركـان هـذا النـوع مـن الجـرائم الدولية.[52]

لا شـك بأنَّنـا نجـد فـي جـرائم تنظـيم داعـش هـذه وغيرهـا أنَّهـا تتطـابق مـع كثيـر مـن صـور جريمـة الإبـادة الجماعيـة[53]، خاصـة وأن الـركن المـادي لجريمـة الإبـادة الجماعيـة يقصـد بـه كـل فعـل يهـدف الجـاني مـن خلالـه القضـاء علـى جماعـة بشـرية وطنيـة أو دينيـة أو

[49] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا،"داعش ترتكب جرائم الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين"، رقم A/HRC/32/CRP2، 16 حزيران 2016. يسلط هذا التقرير على انتهاكات تنظيم داعش بحق الإيزيدين في الأراضي السورية.

[50] أحلام داود الشعشاع، "الحماية الدولية للأقليات اثناء النزاعات المسلحة- دراسة تطبيقية على الأقلية الإيزيدية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2020.

[51] يجب التنويه إلى أن هذه الأفعال ترقى أيضا إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. انظر لاحقا ص16- 25.

[52] وهذا ما أشار إليه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية "أداما دييغ"، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسؤولية الحماية بشأن الحالة في العراق "جنيفر ولش"، في بيانهم الصادر في 12 آب 2014؛ والذي أكدا فيه قيام تنظيم داعش بالعديد من الأفعال والجرائم بحق طوائف الإيزيديين والمسيحيين والشبك، والتي يمكن أن ترتقي إلى جرائم إبادة جماعية.

[53] اعترفت دول عديدة بجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الايزيدين، منها ألمانيا وبريطانيا.

عنصرية قضاءً كلياً أو جزئياً، بوسائل السلوك الجرمي المتمثل بقتل أعضاء الجماعة[54].

ما ارتكبه داعش من قتل جماعي ومجازر بحق الكرد عموماً، والإيزيدين وبقية الأقليات في شمال شرق سوريا، تبلغ حد جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها بموجب القانون الجنائي الدولي[55]. وتشكّل في الوقت نفسه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، سيّما المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [56]، والتي تنص على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"[57].

المبحث الثاني جرائم تنظيم داعش بوصفها جرائم ضد الإنسانية

أُدرِجت حديثاً الجرائم ضد الإنسانية في مجال القانون الجنائي الدولي، وإن كان لها جذور تاريخية عميقة[58]، فقد نص عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[59]. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 تضمن صوراً لهذه الجرائم[60].

قبل البحث في الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بوصفها جرائم ضد الإنسانية (المطلب الثاني)، لابد من التعريف أولا بالجرائم ضد الإنسانية من خلال النصوص القانونية التي كرستها (المطلب الأول).

المطلب الأول: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

تُعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنَّها "الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على الإنسان، وتتمثل في القتل والإبادة والاسترقاق، وكل فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد

---

[54] علي وهبي ديب،" المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2015.

[55] أحلام داود الشعشاع، "الحماية الدولية للأقليات اثناء النزاعات المسلحة- دراسة تطبيقية على الأقلية الأيزيدية"، مرجع سابق.

[56] راجع: ياسر الحويش، مهند نوح،" حقوق الانسان"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

[57] اعتُمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة (217) ألف (د-3) تاريخ 10 كانون الأول 1948.

[58] ذُكرت في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907م، وفي قرارات مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1902، بالإضافة إلى معاهدة سيفر عام 1920 التي التزمت تركيا بمقتضاها بأن تُسلم كل المسؤولين عن القتل الجماعي وخاصة قتل الأرمن خلال الحرب العالمية الأولى، إلى الدول المتحالفة.

[59] تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، على أن: "... للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: ب- الجرائم ضد الإنسانية.....".

[60] تنص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما". كما تنص المادة الخامسة منه على أن: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". كذلك تنص المادة التاسعة منه على أن: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وأيضاً تنص المادة الثانية عشرة منه على أن: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته.....".

المدنيين قبل وأثناء الحرب"[61]. والمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعرّف الجرائم ضد الإنسانية كما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد ب- الإبادة ت- الاسترقاق ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ح- التعذيب خ- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة د- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)[62]، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ذ- الاختفاء القسري للأشخاص ر- جريمة الفصل العنصري ز- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[63].

---

[61] سوسن تمرخان بكة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.

[62] بينت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بأن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

[63] عرفت الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، معاني بعض صور الجرائم ضد الإنسانية، إذ جاء فيها: "لغرض الفقرة (1): أ- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة .ب- تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .ج- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال .د- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .هـ- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها .و- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل٠ ز- يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .ح- تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام . ط- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

يلاحظ أن هذه المادة المذكورة أعلاه تحدد صور الجرائم ضد الإنسانية، بحيث ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة فيها يحقق الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية. ولكن، وحتى يكتمل تحقق أي جريمة، لابد أيضاً من توافر الركن المعنوي، والذي يتخذ صورة القصد الجرمي. ويتكون القصد الجرمي من عنصري العلم والإرادة[64]. بمعنى يتوجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة وإرادته إلى أن فعله ينطوي على اضطهاد مجموعة بشرية أو الاعتداء عليها، مع وجوب توافر القصد الجرمي الخاص لديه، وهو نيّة القضاء على تلك المجموعة؛ نتيجة لانتماءاتها الدينية أو الأثنية أو العرقية أو الثقافية، إضافةً إلى القصد الجرمي العام.

كما أنه يتضح من نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاعتبار الانتهاكات بحق البشر جرائم ضد الإنسانية، لابد من توافر الشرطين التاليين: من جهة، يجب أن تُرتكب الأفعال المجرمة دولياً ضد أي من السكان المدنيين، بمعنى أنَّها تشمل جميع المدنيين، بغض النظر عن صفة مرتكب هذه الأفعال، سواء أكان من العسكريين النظاميين أو الجماعات المسلحة. ولكن يجب، من جهة أخرى، أن تكون هذه الأفعال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة، بمعنى أن تستهدف أكبر عدد من الضحايا.

تتوافر هذه الشروط في العديد من الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش بحق المدنيين في شمال وشرق سوريا. وقد أكد مجلس الأمن الدولي على قيام تنظيم داعش بارتكاب شتَّى أنواع الجرائم، والتي قد تُشكل جرائم ضد الإنسانية. وتوزعت هذه الجرائم ما بين الإعدام الجماعي واضطهاد طوائف معيّنة على أساس انتمائها الديني أو العقائدي، واختطاف المدنيين، وتشريد الأقليات والاغتصاب والاحتجاز العشوائي وغيرها[65].

المطلب الثاني: تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قِبل تنظيم داعش

منذ ظهور داعش كتنظيم إرهابي مسلح في العراق وسوريا، ولإخضاع المجتمعات لحكمه، اتخذ من أعمال القتل والتدمير سلاحاً لتحقيق أهدافه، بما فيها بث الرعب والخوف في مناطق خلافته المزعومة. فقد ارتكب هذا التنظيم العديد من الجرائم الدولية ومنها على وجه الخصوص جرائم ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، حيث تعرضت المكونات العرقية والدينية في شمال وشرق سوريا لأبشع أنواع تلك الجرائم.

إذ ارتكب عناصر تنظيم داعش الإرهابي جرائم القتل والخطف والاغتصاب والتهجير والعنف الجنسي والجسدي، وكذلك الإتجار بالنساء والأطفال والتجنيد الإجباري للأطفال وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية. أغلبية هذه الجرائم تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية [66].

---

[64] راجع: عبود السراج،" قانون العقوبات العام- نظرية الجريمة"، مرجع سابق.

[65] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2170) لعام 2014، مع الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي قد أصدر في غضون 15 شهر 6 قرارات بخصوص جرائم داعش، وهي: القرار رقم (2178) بتاريخ 24 أيلول 2014، والقرار رقم (2195) بتاريخ 19 كانون الأول 2014، والقرار رقم (2199) بتاريخ 12 شباط 2015، والقرار رقم (2214) بتاريخ آذار 2015، والقرار رقم (2249) بتاريخ 20 تشرين الثاني 2015. وكما أكد مجلس الأمن على محاسبة تنظيم داعش والنُصرة.

[66] المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

أولاً- القتل العمد: يعد من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، يتمثل بمجموعة أفعال موجهة ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين، تمارسه الدولة أو إحدى الجماعات تنفيذاً لسياسة عامة تنتهجها[67]. يختلف القتل العمد **كجريمة ضد الإنسانية** عن القتل العمد في جريمة **الإبادة الجماعية**، وبينما يستهدف الأخير أفراد جماعة معينة، ويكون الباعث عليه نزعات قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، فإن جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية لا تستهدف مجموعة معينة على أساس عرقي أو قومي أو ديني أو أثني، إنما مجموعة من السكان المدنيين دون تمييز، وبشكل ممنهج ومنظم.

انتهج تنظيم داعش الإرهابي سياسة القتل غير المشروع في سياق مواصلة الهجوم واسع النطاق على السكان المدنيين، واستهداف المناطق المدنية والمدنيين بالقصف العشوائي والعمليات الانتحارية بواسطة العبوات الناسفة، والسيارات المفخخة، والاحتجاز، وإخفاء المدنيين وتصفيتهم تحت التعذيب [68].

فقد قام "تنظيم الدولة" بالعديد من التفجيرات الانتحارية في مناطق من شمال وشرق سوريا، والتي راح ضحيتها عشرات المدنيين، ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2016، فجَّرَ انتحاري من تنظيم داعش نفسه في شارع رئيسي في تل أبيض (محافظة الرقة)، وقتل 5 مدنيين، بينهم 3 أطفال[69]. وفي كانون الأول/ديسمبر 2015، قام التنظيم بعمليات تفجير منسّقة ومتعددة في بلدة تل تمر(محافظة الحسكة)، حيث نفّذ هجوماً متعمداً بثلاث شاحنات ملغومة، أوقع 50 قتيلاً على الأقل، وأصاب 80 آخرين من المدنيين[70]. وكما استهدف داعش بهجوم انتحاري صالة أفراح في مدينة الحسكة (صالة السنابل الواقعة على الطريق الرابط بين قامشلي والحسكة) في تشرين الأول/أكتوبر 2016، حيث فجَّرَ انتحاري نفسه في الصالة، اثناء حفل زفاف، وقتل حوالي 30 شخصاً مدنياً، وأوقع عشرات الجرحى[71]. وأخيراً، وفي 27 حزيران/يونيو 2016، نفّذَ تنظيم داعش تفجيراً انتحارياً مزدوجاً بواسطة شاحنة كبيرة ملغومة ودراجة نارية، في الحي الغربي من مدينة قامشلي (محافظة الحسكة). هذ التفجير يُعتبر الأعنف من بين عمليات داعش الانتحارية، حيث راح ضحيته ما يقارب 50 شخصاً، وخلف عشرات الجرحى من المدنيين العزل ودماراً هائلا للأبنية والمحلات المجاورة[72]، ليعلن داعش بعدها

---

[67] محمود الشريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي"، الطبعة الثانية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.

[68] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/31/68، 11 شباط 2016.

[69] مكرر

[70] صحيفة الشرق الأوسط،" 50 قتيلاً في تفجيرات انتحارية تبناها «داعش» في تل تمر بسوريا"، 11 كانون الأول 2015، آخر تحديث 11 تشرين الثاني 2015، متوفر على العنوان التالي: https://aawsat.com/home/article/517331/50-

[71] قناة العربية، "انتحاري يفجر نفسه في حفل زفاف بالحسكة"، نشر في 3 تشرين الأول 2016، آخر تحديث 20 اب 2020، متوفر على العنوان التالي: https://www.alarabiya.net/arab-and-world/syria/2016/10/03

[72] قناة فرنسا 24، "سوريا: عشرات القتلى والجرحى في تفجيرين انتحاريين بالقامشلي"، متوفر على العنوان التالي: https://www.france24.com/ar/20160727-

مسؤوليته عن هذا التفجير[73]. من الممكن وصف هذه العمليات الانتحارية كجرائم ضد الإنسانية كونها تتم في إطار الهجوم الممنهج وواسع النطاق ضد المدنيين.

ثانياً- الإبادة: جريمة "الإبادة" كجريمة ضد الإنسانية تشمل حالات القتل التي تستهدف جماعة معينة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة لا عرقية أو دينية أو قومية. وبهذا تختلف هذه الجريمة عن جريمة "الإبادة الجماعية" المذكورة في المادة السادسة من "ميثاق روما الأساسي"، والتي يجب بخصوصها استهداف جماعة معينة لأسباب عرقية أو دينية أو قومية[74].

من جهة أخرى، يمكن ارتكاب جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية بوسائل مختلفة للقتل سواء أكانت بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل: فرض أحوال معيشية معينة وصعبة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان. فقد فرض داعش حصاراً لمدد طويلة على بعض المدن في شمال وشرق سوريا، واعتمد استراتيجية حرمان المدنيين من الغذاء والإمدادات الطبية والمساعدات الإنسانية والاغاثية. بالإضافة إلى ذلك، حاصر "تنظيم الدولة الإسلامية" الاحياء المكتظة بالسكان التي كانت تسيطر عليها الحكومة السورية في مدينة دير الزور من عام 2014 حتى عام 2017[75]. وأدى نقص الغذاء والماء والدواء، إلى سوء تغذية حاد وإلى وفيات بين الفئات الضعيفة، بمن في ذلك الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة[76].

وكما لم تستطع المنظمات الإنسانية التي تدعم وصول السكان إلى الغذاء من الوصول إلى قرابة (600) ألف نسمة في محافظتي دير الزور والرقة اثناء سيطرة "تنظيم الدولة". وفي محافظة الحسكة قامت داعش بعرقلة قيام الأطباء والعاملين الطبيين باستيراد الأدوية[77].

وقام التنظيم في 7 /2013/12، بفرض حصار على المدن الكردية في ريف حلب (عفرين - كوباني)[78]، حيث منع هذا التنظيم الإرهابي الأهالي من إدخال المواد الغذائية والطبية والمحروقات[79].

---

[73] أعلن تنظيم الدولة، عبر "وكالة أعماق" التابعة له، مسؤوليته عن التفجير، راجع قناة الجزيرة "انفجار ضخم بالقامشلي يوقع دماراً وعشرات القتلى"، متوفر على العنوان التالي:https://www.aljazeera.net/news/2016/7/27/ .

[74] سبق وأن درسنا جريمة الإبادة الجماعية كنوع من الجرائم الدولية، والواردة في المادة السادسة من نظام روما الأساسي راجع سابقاً.

[75] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/31/68 11 شباط 2016

[76] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان 21A/HRC/46/54 كانون الثاني 2021

[77] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[78] الشبكة السورية لحقوق الانسان، "تنظيم دولة العراق والشام: نشأته وتوثيق لأبرز الانتهاكات التي قام بها"، 2014، www.sn-hr.org، الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[79] الشبكة السورية لحقوق الأنسان، "تنظيم دولة العراق والشام: نشأته وتوثيق لأبرز الانتهاكات التي قام بها "، مرجع سابق.

إضافة إلى أن هذه الأفعال المحرمة دولياً ينطبق عليها وصف جريمة الإبادة، كنوع من الجرائم ضد الإنسانية، تُعتبر أيضاً انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان[80]: كالحق في الحياة، والحظر المطلق للتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية التنقل، والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك مستوى مناسب من الغذاء، والكساء، والسكن، والحق في الرعاية الصحية الأولية الأساسية، كالأدوية الأساسية[81].

ثالثاً- الإبعاد أو النقل القسري للسكان: يحظر القانون الدولي النقل القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين من المنطقة المتواجدين فيها بصفة مشروعة، سواء كان في دولتهم أو أبعادهم إلى دولة أخرى، وسواء أرغموا على ذلك بالقوة فعلاً أو بمجرد التهديد. وقد شهد العالم على مر العصور عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل، سيّما أثناء النزاعات المسلحة[82].

في حالة النزاع السوري، قام داعش في المناطق التي سيطر عليها بتهجير الأقليات القومية والدينية والاثنية[83]، وذلك بإرغامهم على الذوبان أو الهروب[84]، فقد تم تهجير الكرد عنوةً من ديارهم في الرقة في تموز/يوليو 2013، وطلب منهم أيضاً مغادرة مدينة تل أبيض/كري سبيه (محافظة الرقة) أو مواجهة الموت[85]. على إثر ذلك، هرب آلاف المدنيين، بمن فيهم الأسر التركمانية والعربية. وقام عناصر داعش بنهب وتدمير ممتلكات الكرد بصورة منهجية، وفي بعض الحالات قاموا بإعادة توطين أسر عربية سنية مشردة من منطقة قلمون (ريف دمشق)، ودير الزور والرقة في مساكن الكرد التي تم إخلاؤها، وحصل الأمر نفسه في تل عرن وتل حاصل [86]. وقام هذا التنظيم الإرهابي أيضاً بطرد الكرد من مدينة الباب (محافظة حلب) في تشرين الثاني/نوفمبر 2014[87]. هذه الأعمال التي ترتكب في شكل هجوم منهجي واسع الانتشار ضد السكان الكرد المدنيين تبلغ حد جريمة التشريد القسري، وهي جريمة ضد الإنسانية[88].

---

[80] راجع: ياسر الحويش، مهند نوح،" حقوق الانسان"، مرجع سابق.

[81] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، A/HRC/46/54 كانون الثاني 2021، فقرة 45.

[82] سوسن تمرخان بكة،" الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق.

[83] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[84] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[85] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[86] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[87] تقرير مجلس حقوق الانسان (a/hrc /28/69) شباط 2015 ، ص 13، فقرة 39.

[88] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق. وينطبق على هذه الأفعال وصف جريمة حرب أيضا.

كما أن تهجير الإيزيدين ونقلهم قسراً من مكانهم الأصلي في شنكال (شمال العراق) إلى مدن في شمال وشرق سوريا[89]، تبلغ أيضاً جريمة التشريد القسري.

رابعاً- السجن أو الاحتجاز: بعد التمدد السريع لتنظيم داعش، وبسط سيطرته على مناطق شاسعة من سوريا، أنشأ هذا التنظيم شبكة واسعة من مرافق الاحتجاز؛ لمعاقبة كل من خالف أو رفض حكمه، سيّما في محافظات الرقة ودير الزور وحلب، كسجن "النقطة 11" سيء الصيت ومدرسة معاوية (محافظة الرقة)[90].

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان،[91] والقانون الإنساني الدولي[92] التزامات واضحة على جميع الأطراف في النزاعات غير الدوليّة: التزامات تتعلق بمعاملة وحماية جميع الأشخاص المحتجزين لديهم. حيث يجب معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، وحمايتهم من العنف أو الظروف التي تهدد حياتهم، بما في ذلك حمايتهم من أي نوع من أنواع التعذيب أو سوء المعاملة[93]، ويتعين تقديم الرعاية الصحية والقدر الكافي من الغذاء[94].

ولكن، وفي مراكز الاحتجاز والاعتقال لدى تنظيم الدولة، ارتُكبت جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والتعذيب والسلب الشديد للحرية، والاختفاء القسري والاسترقاق والتشويه كشكل من أشكال العقاب البدني[95]، والاحتجاز لفترات طويلة في ظروف لا إنسانية[96] والمعاملة القاسية[97]، والإعدامات الميدانية[98]. وكان المحتجزون يحصلون على قدر غير كاف من الغذاء، ولم يكن يسمح لهم بالاتصال بأحد خارج مركز الاحتجاز[99].

---

[89] انظر سابقاً، ص15.

[90] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، (A/HRC/46/55) ، 11 اذار 2021

[91] راجع: ياسر الحويش، مهند نوح،" حقوق الانسان"، مرجع سابق.

[92] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، دار رسلان، دمشق، 2015، ومايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

[93] طارق برنجكي،"استراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي والقضاء الوطني"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2021.

[94] تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية" 27 كانون الثاني 2016.

[95] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق. وشكلت هذه الانتهاكات وغيرها جريمة إبادة ضد الأقلية الايزيدية، انظر سابقاً ص 15.

[96] كانوا يُحتجزون في زنزانات مكتظة مليئة بالحشرات، بحسب تقرير لمجلس حقوق الانسان، راجع تقرير مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[97] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، مجلس حقوق الإنسان- هيئة الأمم المتحدة، "الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، 08 مارس 2018.

[98] في كثير من الأحيان كان المحتجزون يُعدمون بعد أن تصدر محاكم غير مؤهلة أحكاما بالإعدام، راجع تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية" 27 كانون الثاني 2016.

[99] تقرير مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13

كان الصحفيون والنشطاء في مجال حقوق الانسان، وبهدف السيطرة على تدفق المعلومات في المناطق التي تسيطر عليها تنظيم داعش[100]، ممن نالوا النصيب الأكبر من الاعتقال التعسفي والاحتجاز. وكما أن المدنيون الذين اتُهموا بانتهاك اللوائح أو المراسيم التي يفرضها داعش، وكذلك المتهمون بالتعامل مع قوات مسلحة أخرى من جهة أخرى، ممن تعرضوا أيضاً، وبشكل روتيني، للحرمان غير المشروع من الحرية والتعذيب وسوء المعاملة[101]. فبحسب تقرير أممي، احتجز "تنظيم الدولة الإسلامية" في محافظات الرقة ودير الزور، مدنيين اتهموا بانتهاك قواعد "الجماعة" أو اشتبه في تعاونهم مع "قوات العدو"، والأسرى من القوات المسلحة الأخرى[102]، وصحفيين وناشطين اتهموا بالإبلاغ عن انتهاكات نسبوا ارتكابها إليه[103]، من العاملين في وسائط الإعلام المحلية أو المساعدين الذين يعملون مع الصحفيين الدوليين[104].

ترتب على ذلك حرمان الصحفيون والناشطون العاملون على توثيق الانتهاكات والتجاوزات، التي عانت منها مجتمعاتهم المحلية، التي خضعت لسيطرة داعش، من الحماية الخاصة التي يتيحها لهم القانون الإنساني الدولي، وتعرضوا للاختفاء والاحتجاز والتعذيب والقتل[105]، والتي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

خامساً- التعذيب: قام تنظيم داعش في المناطق الخاضعة لسيطرته -لبسط حكمه وتحقيق الإذعان لسلطته- بانتهاج وتنفيذ سياسة تنظيمية لبث الرعب والخوف في نفوس الناس. حيث قام بتوجيه وتنظيم ارتكاب أعمال عنف متعددة تبلغ مستوى الهجوم على سكان مدنيين، وخاصة في الرقة ودير الزور والحسكة والمناطق الشمالية-الشرقية من محافظة حلب[106].

فقد نفذ التنظيم، كجزءٍ من هجومه واسع النطاق والمنهجي على السكان المدنيين، عمليات إعدام وجلد علنية، وقطع الرؤوس وتعليقها في الساحات العامة[107]. الأمر الذي تسبب في حدوث آلام أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة للسكان المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم، وارتكابه لجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في أفعال التعذيب والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة للسكان المدنيين.

---

[100] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق

[101] تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

[102] تقرير مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[103] تقرير بعنوان: الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية مجلس حقوق الإنسان- هيئة الأمم المتحدة، 8 مارس 2018، وأيضا تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، رقم: HRC/A23/58/، مجلس حقوق الإنسان هيئة الأمم المتحدة، 23 مارس 2018.

[104] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[105] مرجع مكرر.

[106] حول جريمة التعذيب، راجع: طارق برنجكي،" استراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي والقضاء الوطني"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2021.

[107] تقرير مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

أضافة إلى ذلك، مارس التنظيم أشكال مختلفة وأساليب وحشية للتعذيب في مراكز الاحتجاز[108]. حيث تعرض المحتجزين للضرب بالعصي أو الكابلات، والجلد، والصعق بالكهرباء، والتعليق من أطرافهم من الجدران أو السقف، على نحو يجعلهم في وضعيات مجهدة [109]، والإيهام بالغرق أو الذبح، والخنق بالغازات، والرجم حتى الموت[110]، ففي أواخر عام 2020، عُثِرَ على أربعة مواقع لمقابر جماعية بالقرب من مراكز احتجاز تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية في محافظة الرقة[111].

سادساً- الاغتصاب أو العنف الجنسي: نصّت الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب، واعتبرت أن أي فعل يقوم على الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، يشكّل جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام هذا النظام الأساسي[112].

أثناء الهجوم على شنكال في شمال العراق في أوائل آب/أغسطس 2014، اختطف تنظيم داعش مئات النساء والفتيات الإيزيديات، وقام بأخذهن إلى سوريا، ليتم بيعهن فيما بعد (بعضهن لم يتجاوز التاسعة من العمر) باعتبارهن "غنائم حرب" في أسواق "للعبيد أو سوق السبايا " في محافظات الرقة، وحلب، وحمص، والحسكة، ودير الزور، السورية. فقد قام مثلاً ببيع بعض النساء لرجال يعيشون في الرقة نفسها، واحتجاز أخريات في "استراحات داعش" في المناطق الحضرية في المحافظة. وهؤلاء النساء المحتجزات كأسرى لدى داعش، وباعتبارهن "ملك يمين" تعرضن للاغتصاب والعنف الجنسي والاستعباد الجنسي المنهجيين، سواء من قِبل مسلحي داعش العائدين من جبهات القتال، أو الرجال الذين قاموا بإحضارهن إلى المزاد العلني.[113]

والاحتجاز غير المشروع للإيزيديات وبدافع معلن للاستيلاء عليهن واستعبادهن، تثبت اعتزام داعش على حدوث الحمل (تلقيح) عند النساء والفتيات قسراً، وبالتالي التأثير على التركيبة الأثنية والدينية للأقلية الإيزيدية[114]. وعندما تجري هذه الأعمال

---

[108] الشبكة السورية لحقوق الانسان، "التعذيب ومراكز الاحتجاز لدى تنظيم الدولة: القاع الأسود"، 22 نيسان 2016، www.sn-hr.org

[109] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا A/HRC/46/55 11 آذار 2021.

[110] الشبكة السورية لحقوق الانسان، "التعذيب ومراكز الاحتجاز لدى تنظيم الدولة: القاع الأسود"، مرجع سابق.

[111] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، (A/HRC/46/55) ، مرجع سابق.

[112] النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

[113] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[114] راجع: غسان شحاذي منذر، "الحماية الجزائية للنساء من العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية على الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة في سورية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية، 2021.

في إطار هجوم واسع الانتشار وممنهج، فإنها تبلغ حد جرائم ضد الإنسانية في شكل الاسترقاق والاغتصاب والعنف الجنسي[115].

سابعاً- الاختفاء القسري: ويقصد به إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم/ن أو اختطافهم/ن من قِبل دولة أو منظمة سياسية، أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عنه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم/ن أو إعطاء معلومات عن مصيرهم/ن أو عن أماكن وجودهم/ن بهدف حرمانهم/ن من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[116].

والاختفاء القسري محظور بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي[117]. فبحسب القاعدة 98 "اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني"، فإن الاختفاء القسري محظور في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتنص القاعدة 117 منه على أنه يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات الممكنة للإفادة عن الأشخاص الذي يبلغ عن فقدهم/ن نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم/ن بأية معلومات لديه عن مصيرهم/ن. من جهة أخرى، يحظر القانون الدولي الإنساني أخذ الرهائن[118]، ويعتبر أخذ الرهائن جريمة حرب[119].

أيضاً، وبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تشكل الممارسة الممنهجة للإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية[120]، وهذا ينطبق على ما قام به تنظيم داعش من حيث توسع انتشار حالات الإخفاء ومنهجيتها. ولا يزال مصير آلاف المختفين قسرياً مجهولاً، بحسب الشبكة السورية لحقوق الانسان: ما لا يقل عن **18684** شخصاً بينهم **319** طفلاً، و**255** امرأة لا يزالون قيد الاختفاء القسري لدى التنظيم منذ الإعلان عن تأسيسه حتى كانون الثاني/يناير 2022[121].

المبحث الثالث: انتهاكات داعش بوصفها جرائم حرب

تتشابه كثيراً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلا أنّ الفرق الأساس بينهما يكمن في أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن تصور وقوعها وقت السلم ووقت الحرب، أما جرائم الحرب فهي لا تتحقق إلا إذا ارتكبت في حالة النزاع المسلح، دولياً كان أم غير دولياً[122].

---

[115] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[116] المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[117] مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

[118] المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 75 (2 ج) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 4 (2 ج) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[119] انظر لاحقا ص33.

[120] المادة 1-7، ط، من نظام روما الاساسي.

[121] راجع: الشبكة السورية لحقوق الانسان "أبرز انتهاكات تنظيم داعش بحق المجتمع السوري وإسهامه في تشويه الحراك الشعبي المطالب بالحرية والكرامة"، شباط 2022، ص 10، www.sn-hr.org

[122] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

لفهم جرائم الحرب وتمييزها أكثر عن الجرائم ضد الإنسانية، نحاول أولاً التعريف بهذا النوع من الجرائم الدولية، وثانياً نقوم بإيراد أهم صور لانتهاكات داعش بوصفها جرائم حرب، التي ارتكبها في مناطق شمال وشرق سوريا.

المطلب الأول: التعريف بجرائم الحرب

جرائم الحرب: هي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[123] وتستتبع مسؤولية جنائية فردية[124]. عرفت المادة السادسة فقرة (ب) من "لائحة نورمبرغ" جرائم الحرب على أنها: "تلك الأعمال التي تشكّل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب"[125]. كما عرفتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على الشكل التالي: "المخالفات والانتهاكات الجسيمة". والانتهاكات الجسيمة: هي تلك المخالفات التي ترقى في خطورتها إلى جرائم حرب تستوجب إنزال العقاب على مرتكبيها. وورد تفصيل هذه الانتهاكات الجسيمة وتعريفها في المادتان 5 و 50 من الاتفاقية الأولى[126]والمادتان 44 و51 من الاتفاقية الثانية[127] من اتفاقيات جنيف الأربعة.

كما نص نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة الخامسة منه[128]. وعددت المادة الثامنة من نفس النظام الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم، إذ تنص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب "ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم". يفهم من عبارة "ولا سيما" أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم الأشد خطورة بحق المجتمع الدولي، وبالتالي يشكل تضييقاً من نطاق المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة[129]، ويجعل اختصاص هذه الأخيرة بما يتعلق بمرتكبي هذه الجرائم مرتبطاً بالتحديد المفروض في النظام[130].

تضمنت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بشكل مفصل أكثر من خمسين بنداً تحدد جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة. وصنفتها في أربعة مجموعات؛

---

[123] مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق.

[124] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "فقدت كرامتي: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية)، A/HRC/37/CRP 3 ، 8 آذار 2018.

[125] ونصت على هذا الصنف من الجرائم النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. راجع نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، دار رسلان، دمشق، 2015.

[126] اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة المرضى والجرحى للقوات المسلحة في الميدان، تاريخ12/08/1949 ، وهي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929.

[127] اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار، تاريخ 1949/08/12.

[128] محمد غانم إبراهيم، "دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية تحليلية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2021.

[129] علي وهبي ديب، "المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2015.

[130] فمن من المعروف أن المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة حرب لا تتطلب لقيامها أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت على نطاق واسع وكبير كما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية والإبادة، بل يكفي مثلاً قتل أسير حرب واحد لقيام مسؤولية القاتل وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، راجع علي وهبي ديب، "المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، مرجع سابق.

تتعلــق مجموعتــان بالانتهاكــات والجــرائم المرتكبــة فــي النزاعــات المســلحة الدوليــة[131]،

[131] المادة 8 من نظام روما الأساسي: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:
أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
1-القتل العمل. 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.3- تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.8- اخذ رهائن.
ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:
1- تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.2- تعمّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.3- تعمّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.4- تعمّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو احداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المسكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد القى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة دفاع. 7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية. وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. 9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والاثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الاسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعرض صحتهم لخطر شديد.11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.14- إعلان أن حقوق و دعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وأن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وأن تم الاستيلاء عليه عنوة. 17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد او الأجهزة.19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تُدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123. 21- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. 22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف. 23- استغلال وجود شخص مدني أو اشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من

ومجموعتان تتعلقان بالجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية[132]. يجب التنويه إلى أن التطور الأهم على صعيد جرائم الحرب، يتمثل بنص نظام روما على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[133]. فقد أكد النظام على اختصاص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي[134].

استنادا لما سبق، تعتبر من جهة أولى جريمة حرب في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي[135]، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهي أي من الأفعال التالية، المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر: (1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. 2- الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. 3- أخذ رهائن. 4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها).

من جهة أخرى، يمتد مفهوم جرائم الحرب إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، والتي تشمل الأفعال التالية:

1- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية.

العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة. 24- تعمّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي. 25- تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. 26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية

[132] علي وهبي ديب، "المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، مرجع سابق.

133 ولكن وبحسب نظام روما الأساسي يخرج من نطاق المنازعات غير ذات الطابع الدولي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال المماثلة، المادة الثامنة من نظام روما الأساسي: 13- تنطبق الفقرة 2) هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

[134] وتختم المادة الثامنة من نظام روما بالتأكيد على أن هذا الاختصاص ليس فيه ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو على الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة. المادة الثامنة من نظام روما: (3 -ليس في الفقرتين 2) ج) و (هـ) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة).

[135] بحسب نص المادة الثامنة فقرة ج من نظام روما الأساسي.

2- تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
3- تعمُّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
4- تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة (2- و) من المادة السابعة أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكّل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.
7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية مُلحّة.
9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.
10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب...[136].

لا شك بأن النص على اختصاص المحكمة بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، يشكل خطوة جبارة ومتقدمة في سبيل قمع هذا النوع من الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها، وحماية ضحايا هذا النوع من النزاعات المسلحة. وعليه، الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي ارتكبها تنظيم داعش خلال فترة خلافته في مناطق من شمال وشرق سوريا، والتي ترقى إلى جرائم حرب، تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[137].

[136] المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

[137] انظر لاحقا.

المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الحرب المرتكبة من قِبل داعش

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949[138]، وغيرها من مواد القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة، تجرم القتل والتعذيب والإعدام بدون مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وهذه الالتزامات ملزمة لكل المجموعات المسلحة غير التابعة للدول ومؤسسات الدول التي تشارك في القتال. بالإضافة إلى ذلك، ترتبط المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة، ومواطنو الحكومات الأجنبية المشاركون في الأعمال العدائية بالالتزامات التي تفرض حماية واحترام حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في المناطق الواقعة تحت إدارتهم[139]. ويقع على عاتق داعش -باعتبارها مجموعة مسلحة منظمة مارست سيطرة فعليّة على الأرض- الالتزام بهذه القواعد وكفالة المعاملة الإنسانية[140].

ومع ذلك، ووفقاً لماهية جرائم الحرب في حالة نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ولما تضمنته مختلف التقارير الدولية المتعاقبة بشأن ممارسات الأطراف المتنازعة في سوريا، ترقى معظم الأفعال التي يرتكبها الأطراف إلى منزلة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة[141].

ارتكب تنظيم داعش الإرهابي العديد من الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب في مناطق شمال وشرق سوريا، يمكن إيجازها بالأفعال التالية:

أولا: القتل العمد: حتى نكون أمام جريمة الحرب المتمثلة بالقتل العمد، لابد أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 (أما شخصاً عاجزاً عن القتال أو مدنياً أو ممن لم يشارك في القتال)، وأن يتوافر عنصري العلم[142] والإرادة لدى الجاني[143].

اتبع عناصر تنظيم داعش أساليب مختلفة في عمليات القتل التي ارتكبها في مناطق سيطرته ضد المعتقلين والأسرى لديه، وضد النساء والفتيات والرجال بذريعة مخالفة تعاليم الدين الإسلامي وفقاً لتفسير هذا التنظيم الإرهابي. من هذه الأساليب الوحشية التي انتهجها داعش، هو الحرق، ففي عام 2015، أحرق مسلحو داعش الطيار الأردني

---

[138] سوريا من الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات.

[139] تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، 27 كانون الثاني 2016.

[140] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق

[141] سيّما نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

[142] يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن هؤلاء الأشخاص المجني عليهم مشمولين بالحماية، التي تقررها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأنه النزاع مسلح غير دولي. بخصوص أركان الجريمة بشكل عام، راجع: عبود السراج،" قانون العقوبات العام- نظرية الجريمة"، مرجع سابق، وعماد عبيد،" قانون العقوبات الخاص-الجرائم الواقعة على الأشخاص- الجرائم الواقعة على الأموال"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

[143] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

(معاذ الكساسبة) وهو حي في قفص حديدي، وقاموا بنشر فيديو يظهر إعدامه حرقاً على شبكة الانترنت[144].

قد يكون الأكثر تنفيذاً من بين هذه الأساليب الوحشية هو الذبح بقطع الرأس من قبل مسلحي داعش، إذ نُفّذ هذا الحكم بعدد كبير وبشكل متواصل منذ أن فرض تنظيم داعش سيطرته على مناطق مختلفة من شمال وشرق سوريا. ويتم بعد ذلك تعليق الرؤوس المقطوعة وعرضها في الساحات والحدائق العامة، كتلك المشاهد التي تم عرضها في دوار النعيم في مدينة الرقة، الملقب بـ "دوار الجحيم"، والذي شهد العديد من عمليات الإعدام العلنيّة، وقطع الرؤوس وتعليقها[145].

وأعدم تنظيم داعش المقاتلين الكرد الذين تم أسرهم في الهجوم على مدينة كوباني (محافظة حلب) في الفترة بين 15 أيلول/سبتمبر و5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014[146]. وفي منتصف أيلول/سبتمبر 2014، في مدينة تل أبيض (محافظة الرقة)، أعدم تنظيم داعش امرأة كردية مقاتلة أمام مجموعة من المدنيين المحتجزين من مدينة كوباني، وقبل قطع رأسها قال أحد المقاتلين للجمهور: "إنها كانت تحاربنا طوال ثلاثة أشهر مع "الكفار"، والآن سوف نقطع رأسها أمامكم، وبعد ذلك تذهبون لإبلاغ أطفالكم وجيرانكم بأن هذه هي نهاية ومصير "الكفرة"[147].

كما ارتكب تنظيم الدولة الإسلامية عدداً من المذابح ضد جنود الحكومة السورية، الذين وقعوا في الأسر لدى التنظيم[148]، ففي مدينة الطبقة (محافظة الرقة) وقع 200 جندي حكومي في الأسر بعد أن داهم التنظيم القاعدة الجوية خارج المدينة في آب/أغسطس 2014، قام عناصر التنظيم بتجريدهم من ملابسهم ما عدا الملابس الداخلية منها، واقتيادهم داخل الصحراء قبل قتلهم رمياً بالرصاص[149]. وفي عام 2014 وعندما سقطت قاعدة الفرقة 17، الواقعة في مدينة الرقة، في 25 تموز/يوليو 2014[150]، قتل عناصر داعش جنود الحكومة السورية الذين تم أسرهم في داخل القاعدة، وبعد ذلك قُطِعت رؤوس العديد من الجثث.

---

144 فلاح عبد الحسن عبد أيوب، "التكييف القانوني لجرائم داعش في ضوء القانون الجنائي الدولي"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 61 .

145 إيلونور لوبرا، "جرائم داعش"، https://espritsurcouf.fr/securite-crimes-daech-eleonore-le-bars/، مقال باللغة الفرنسية.

146 راجع سابقا.

147 الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

148 مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

149 تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق .

150 تقع هذه القاعدة العسكرية للجيش السوري في محافظة الرقة.

عندما يقوم عناصر "تنظيم الدولة الإسلامية" بالقتل الجماعي للمقاتلين الأسرى والمدنيين بعد هجوم عسكري، فإن ذلك يعني أنهم يرتكبون انتهاكات شنيعة للقانون الإنساني الدولي، ويرتكبون جرائم حرب تتمثل في القتل العمد[151].

ثانياً: التعذيب والتشويه البدني وغيره من ضروب المعاملة القاسية: ومعناه أن يعمد مرتكب الجريمة إلى إحداث ألم بدني، أو معنوي، أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر، من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر، من اتفاقيات جنيف لعام 1949 [152]، مع علمه بالظروف الواقعية، وأن تكون بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات بغرض التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على التمييز[153].

لقد عانى السكان في المناطق التي سيطر عليها داعش، من وحشية أعمال العنف التي تم ارتكابها تحت مسمى عقوبات "الحدود" على أساس تفسير هذا التنظيم للشريعة الإسلامية تفسيراً متطرفاً، كعقوبات الجلد وقطع الأيدي في حالات تدخين السجائر والسرقة[154]. وتم فرض عقوبات الحدود الجسدية في الأماكن العامة، في محاولة لمنع مَنْ قد يعارض حكم "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، ولنشر الرعب بين السكان المدنيين.[155] فقد قطعت أيدي رجال اتهموا بارتكاب السرقة، وأصابع رجال قاموا بالتدخين، وكما تم جلد رجال آخرون بسبب رؤيتهم في صحبة نساء "غير محتشمة"، أو بسبب التدخين أو بسبب عدم حضور صلاة الجمعة أو بسبب النشاط التجاري أثناء أوقات الصلاة، أو بسبب رسم وشم على أجسادهم.[156] تعريض الأشخاص للتشويه سواء بالتشويه الدائم أو تعريضهم للإعاقة من خلال قطع أطراف يبلغ حد جريمة التشويه، وهي إحدى جرائم الحرب.

وعندما كان "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" في ذروة قوته، فإنه مارس التمييز ضد النساء والفتيات والأقليات الجنسية كسياسة عامة[157]. فقد فرض نظام الحكم

---

[151] تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق، والأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق

[152] راجع: طارق برنجكي،" استراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي والقضاء الوطني"، مرجع سابق.

[153] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة، وفتحت باب التوقيع والمصادقة عليها، بالقرار رقم: 46/39، تاريخ/1984/12، على الموقع التالي: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/C_Against_torture.arabic.pdfوتقرير بعنوان: حالة حقوق الانسان في العالم- سوريا، رقم 1018/2017.

[154] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[155] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[156] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[157] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، A/HRC/37/CRP 3، 8 آذار 2018.

لتنظيم "الدولة الإسلامية"، ووضع النساء والفتيات تحت سيطرة الأقارب الذكور[158]، وبذلك قيَّدَ فعلياً حريتهن في التنقل، وابعدهنَّ عن الحياة العامة[159].

وكانت عقوبة الجلد تطبق على من تبدي انتهاكاً لقواعد الملبس الصارمة، التي يطبقها "تنظيم الدولة" من بين النساء عموماً، ولكن أيضاً على فتيات صغيرات السن لا يتجاوزن سن العاشرة. وتكررت أيضاً أفعال رجم النساء والفتيات بتهمة "الزنا"، وإعدام المثليين جنسياً[160] في المناطق التي خضعت لسيطرة التنظيم، وكذلك تم إكراههن على الزواج بالعناصر[161]. وأخضع عناصر "تنظيم الدولة الإسلامية" النساء والفتيات الإيزيديات للاسترقاق، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والقتل، والاغتصاب، بسبل منها العبودية الجنسية، كجزء من حملة الإبادة الجماعية ضدهن[162].

انتهك تنظيم داعش القانون الدولي الإنساني، بارتكابه لتلك الأفعال المذكورة أعلاه، والتي تشكّل جرائم حرب، متمثلة في التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية ضد النساء، والعنف ضد الحياة[163]. كما تشكل عمليات الإعدام (الرجم حتى الموت، وإعدام المثليين) جريمة حرب تتمثل في القتل[164].

علاوة على ذلك، هذه الانتهاكات تندرج ضمن وصف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان، بما في ذلك إنكار الحق في الحياة، والحق في التحرر من التمييز[165].

ثالثاً- أخذ الرهائن: اعتبرت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، احتجاز الرهائن جريمة حرب. هذه الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها باعتقال أو احتجاز شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو أخذهم/ن كرهائن مع التهديد بقتلهم/ن أو بمواصلة احتجازهم/ن، مع توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني[166].

قام تنظيم داعش الإرهابي بانتهاج أساليب عديدة في شن هجمات متعمدة على المدنيين المنتمين إلى الأقليات الدينية والعرقية، ومعظمهم من النساء والأطفال، واستخدامهم

---

[158] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[159] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021.

[160] في القانون السوري، تخضع أعمال المثلية الجنسية التي تشمل اغتصاب الذكور للعقوبة بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، قانون العقوبات السوري، المادة 520. راجع: عماد عبيد،" قانون العقوبات الخاص-الجرائم الواقعة على الأشخاص- الجرائم الواقعة على الأموال"، مرجع سابق، وعبود السراج، "قانون العقوبات العام- نظرية العقوبة"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

[161] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021.

[162] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب......"، مرجع سابق، الفقرتان 56 و57..

[163] وكما ارتكب تنظيم الدولة الإسلامية جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز الخاضعة لسيطرتها، راجع سابقا.

[164] راجع سابقا، ص15.

[165] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

[166] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

كرهائن[167]. يذكر أنه عندما طلب المسيحيون الآشوريون الذين يعيشون في قرى على طول حدود نهر الخابور (بلدة تل تمر-محافظة الحسكة) الحماية من وحدات حماية الشعب(YPG) في شباط/فبراير 2015، شن "تنظيم الدولة الإسلامية" هجوماً على هذه المنطقة، وحوّلها إلى خط جبهة، واختطف ما بين 220 - 250 مدنيا آشورياً، بينهم نساء وأطفال[168].

وقام "تنظيم الدولة الإسلامية" في آب/أغسطس 2014، باختطاف وأسر آلاف النساء والبنات الإيزيديات من شنكال (شمال العراق)، واخذهن الى سوريا، حيث خضعن للاستعباد الجنسي، وتم شرائهنَّ وبيعهنَّ كالعبيد، وتعرّضن لعنف جنسي وبدني جسيم[169]. وكما قام "تنظيم الدولة" بعمليات أخذ رهائن نتج عنها مقتل الضحايا[170].

رابعاً: استهداف المدنيين بالهجمات العشوائية والأسلحة الكيميائية: انتهج تنظيم داعش سياسة القتل غير المشروع في سياق هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين، واستهداف المناطق السكنية للمدنيين بالقصف العشوائي. ووفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية (2017/2016) أكدت بما لا جدال فيه "أن القوات المتحاربة في سوريا ارتكبت جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك الهجمات المباشرة على المدنيين، وهجمات عشوائية[171]، واستعمال الأسلحة الكيمائية".

شنت "الدولة الإسلامية" هجمات عشوائية باستخدام قذائف الهاون والصواريخ، وكذلك الذخائر المرتجلة وأجهزة متفجرة مرتجلة استخداماً عشوائياً في مناطق مأهولة بالسكان المدنيين. وبالتالي، ارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية تسفر عن سقوط قتلى وجرحى من المدنيين[172].

من جهة أخرى، نفذ التنظيم ما لا يقل عن 5 هجمات بأسلحة كيميائية، وكانت جميعها في محافظة حلب[173]، كانت أولها على مدينة مارع بريف محافظة حلب في 21 آب/أغسطس 2015، تسببت هذه الهجمات في إصابة 132 شخصاً[174]. ولكن أثبتت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنيّة بسوريا مسؤولية التنظيم عن هجوم واحد باستخدام الأسلحة الكيميائية[175].

---

[167] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، رقم A/HRC/36/55K، 8 آب 2017.

[168] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/31/68، 11 شباط 2016.

[169] مرجع مكرر.

[170] تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

[171] تقرير بعنوان حالة حقوق الانسان في العالم-سوريا 2016-2017، رقم POL 10/4800/2017، منظمة العفو الدولية، 2017.

[172] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/54/21 كانون الثاني 2021.

[173] الشبكة السورية لحقوق الانسان، "أبرز انتهاكات تنظيم داعش بحق المجتمع السوري وإسهامه في تشويه الحراك الشعبي المطالب بالحرية والكرامة"، مرجع سابق.

[174] مكرر.

[175] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/54/21 كانون الثاني 2021.

خامساً: الجرائم الجنسية: كان العنف الجنسي والجنساني سمة مدمرة في النزاع السوري منذ بدايته[176]. ومع تضاعف أعداد الأطراف المتحاربة، تضاعفت أيضاً أشكال العنف الجنسي والجنساني، والتي تشمل الاغتصاب،[177] والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، والعنف الجنسي،[178]. هذه الأفعال تشكل جرائم حرب، وتتنافى في الوقت نفسه مع المعايير الدولية الأساسية لحقوق الانسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحرية، وأمن الشخص، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[179].

وتمثل اعتداءات داعش الوحشية على النساء والفتيات الإيزيديات، اللاتي تم نقلهن إلى سوريا، انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتبلغ حد جرائم الحرب المتمثلة في الاسترقاق الجنسي، والعنف الجنسي، والاغتصاب، والحمل القسري[180]. وبعد أسر النساء والأطفال الايزيدين، تم تقسيمهم حسب "الشريعة" بين المسلحين الذين شاركوا في الهجوم على شنكال، بعد نقل الخُمس إلى سلطة "الدولة الإسلامية"، التي قامت بتوزيعهم/ن "كغنائم حرب". وتم بيع بعض النساء لرجال في الرقة، واحتجاز أخريات في "استراحات داعش"، اللاتي تعرضن للاغتصاب من قبل العديد من المسلحين العائدين من جبهات القتال[181].

---

[176] يدل "العنف الجنسي" المرتبط بالنزاعات على حوادث أو أنماط العنف الجنسي، أي الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة، يمارس ضد النساء أو الرجال أو الأطفال. هذه الجرائم قد تشكل تبعاً للظروف جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. أما "العنف الجنساني" هو أي فعل ضار يستهدف أفراداً أو مجموعات من الأفراد على أساس نوع الجنس. ويمكن أن يشمل العنف الجنساني العنف الجنسي و العنف المنزلي والإتجار بالبشر والزواج القسري / المبكر والممارسات التقليدية الضارة (أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، (A/HRC/27/21) الفقرة 3. وغسان شحاذي منذر، "الحماية الجزائية للنساء من العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية على الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة في سورية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية، 2021.

[177] يجرّم القانون السوري الاغتصاب، الذي يعرفه بأنه اتصال جنسي قسري خارج نطاق الزواج والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال، قانون العقوبات السوري المواد 489-497. ويخضع الاغتصاب والاعتداء الجنسي لعقوبة السجن مع الاشغال الشاقة، ومن العوامل المشددة أن يكون مرتكب الجريمة مسؤولاً حكومياً، قانون العقوبات المادة 498. راجع عماد عبيد،" قانون العقوبات الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص- الجرائم الواقعة على الأموال"، مرجع سابق.

[178] المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

[179] راجع: غسان شحاذي منذر، "الحماية الجزائية للنساء من العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية على الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة في سورية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية، 2021.

[180] الأمم المتحدة(HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق. ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، تقرير رقم A/HRC/46/55تاريخ 11 آذار 2021.

[181] راجع سابقاً.

إن استعباد النساء والفتيات الإيزيديات جنسياً، وإرغامهن على حمل أطفال مسلحي داعش، واعتبار الذرية ملكاً للأب، ومنع داعش مولد جيل آخر من الايزيدين[182]، يشكل جرائم الحرب المتمثلة بالاستعباد الجنسي، والحمل القسري[183].

من جهة أخرى، يعتبر تنظيم داعش، بشكل عام، النساء غير المتزوجات والفتيات فوق سن البلوغ تهديداً لعقيدته ونظامه الاجتماعي. ونتيجة لذلك، قام مسلحو التنظيم بالزواج قسرياً من الفتيات والنساء في المناطق الواقعة تحت سيطرة التنظيم[184]. وكانت بعض اللائي يرغمن على الزواج من عناصر التنظيم بالغات، ومنهن أرامل، ولكن الأغلبية العظمى من الحالات أظهرت أن ضحايا الزواج القسري كن فتيات قاصرات، تتراوح أعمارهن بين 12 و16 سنة[185].

سادساً- الهجوم على الأعيان المحمية بموجب المادة الثامنة من نظام روما الأساسي: يُعتبر الهجوم على الاعيان المحمية وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، جريمة حرب. تشمل الاعيان المحمية المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. ولكي نكون أمام جريمة حرب المتمثلة بالهجوم على الأعيان المحمية، يجب أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض المذكورة أعلاه، وأن يتوافر لدى مرتكب الجريمة العلم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[186].

استهدف تنظيم داعش بشكل خاص، خلال فترة سيطرته على مناطق من شمال وشرق سوريا، دور العبادة والآثار التاريخية.

استهداف دور العبادة: مع انتشار داعش في شمال وشرق سوريا، استمر في هجومه على المسيحيين وأماكن عبادتهم[187]. ففي الفترة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2013، هاجم مسلحو داعش ثلاث كنائس مسيحية في محافظة الرقة[188]، ودمروا الكنيسة الرومية الكاثوليكية، التي تقع وسط المدينة، بالقرب من

---

[182] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[183] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

[184] وتشكل هذه الأعمال أيضاً انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في حرية اختيار الزوج وعدم الدخول في علاقة زواج إلا بإرادتها الحرة والكاملة، وذلك بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 18 كانون الأول 1979، المادة 1(ب) .

[185] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

[186] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

[187] في 23 شباط 2014 نشر داعش بياناً موجهاً إلى المسيحيين الذين هربوا من الرقة، تضمن شروط عودتهم، وهي: التحول إلى الإسلام أو دفع ضريبة الجزية. وتم توثيق التحويل القسري لعدة مسيحيين أشوريين إلى الإسلام، راجع الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[188] الشبكة السورية لحقوق الانسان، "استهداف الكنائس في سوريا"، www.sn4hr.org.

حديقة الرشيد، حيث قامت مجموعة مسلحة تتبع لتنظيم داعش بالهجوم على الكنيسة ومصادرة وإزالة كافة محتوياتها من مقاعد وصلبان وصور وأيقونات ورموز. كما قاموا بتحطيم الصليب الموجود أعلى الكنيسة، ورفعوا بدلاً منه علم التنظيم، وحوّلوا الكنيسة إلى مقر تابع للتنظيم (أطلق عليه اسم ديوان المظالم). واحتلوا كنيسة الشهداء الأرثوذوكسية الأرمينية في المدينة، وحرقوا كنيسة أرمنية في تل أبيض، حيث قام عناصر من "لواء الحمزة" المبايع لتنظيم داعش بحرق الكنيسة، وتكسير الصلبان، ونهب محتوياتها، وتحويلها إلى مقر "للكتيبة الأمنية العراقية" التابعة لداعش. وفي أيلول/سبتمبر 2014، دمّرَ أيضاً مسلحو داعش كنيسة أرمنية في دير الزور[189].

وفي محافظة الحسكة، وثّقت الشبكة السورية لحقوق الانسان 3 كنائس متضررة فيها إثر استهدافها من قبل "تنظيم الدولة"؛ وهي كنيسة السيدة العذراء في قرية تل نصري، وكنيسة القديس الربان بثيو في قرية تل هرمز، وكنيسة قبر شامية مار جرجس التي تقع في قرية قبر شامية، على نهر الخابور، بريف الحسكة الغربي، حيث أحرق عناصر تنظيم داعش هذه الكنيسة بعد اقتحامهم القرية[190].

من جهة أخرى، ووفقاً لتقرير أصدره لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا في 2014، تسببت الهجمات على حسينات الشيعة ومساكنهم في الرقة إلى تشريدهم على نطاق واسع، وتحول آخرون عن مذهبهم "للمحافظة على حياتهم". في أيار/مايو 2014، قام عناصر داعش بتدمير مسجد عويس القرني الشيعي، وتدنيس مقابر ترجع إلى القرن السابع في الرقة في إطار هجومه ضد الشيعة في المنطقة. وكما اعتبرت مساجد السنة، التي أنشئت حول مقابر أو أضرحة شخصيات دينية، من مظاهر الشرك، وقام تنظيم داعش بهدمها[191].

استهداف التراث الثقافي: إن سرقة الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي، ونهبها، واستعمالها للمنفعة الذاتية، وتخريبها، أعمال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي[192]، وتندرج ضمن وصف جرائم الحرب[193]. ومع ذلك، فقدت أشياء أثرية لا تعوّض من التراث الثقافي السوري؛ بسبب الاستهداف المتعمد للآثار والهجمات العشوائية عليها[194]. حيث، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت لنقل مئات القطع الأثرية إلى أماكن آمنة[195]، استمرت عمليات النبش غير المشروعة للممتلكات

---

[189] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا،" حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[190] الشبكة السورية لحقوق الانسان،" استهداف الكنائس في سوريا"، مرجع سابق.

[191] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[192] وبموجب القانون السوري للآثار المؤرخ 26 تشرين الأول 1963. راجع رنا محمد سالم الأسود، "حماية الممتلكات الثقافية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني "سوريا نموذجا"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2020.

[193] وفقا لنظام روما الأساسي.

[194] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021.

[195] رنا محمد سالم الأسود، "حماية الممتلكات الثقافية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني "سوريا نموذجا"، مرجع سابق، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية،A/HRC/31/68 ،11 شباط 2016.

الثقافية التي لا تقدّر بثمن، وتم تهريب القطع الأثرية إلى الخارج، وبيعها في السوق السوداء[196].

عندما استولى "تنظيم الدولة الإسلامية" على تدمر (محافظة حمص) في أيار/مايو 2015، سيطر أيضاً على مدينة تدمر القديمة، وبدأت بعد ذلك بفترة قصيرة عملية تدمير منهجية لهياكل ومعالم أثرية يعود تاريخها إلى آلاف السنين. فقد دمر داعش تمثال أسد اللات، والذي يرمز الى المدينة الأثرية، ومعبد بعل شامين، الذي بني في القرن الأول الميلادي، وسبعة أبراج دفن، بما في ذلك برج الهبل الذي بني في عام 103 بعد الميلاد، وقوس النصر، أحد أبرز معالم تدمر.[197]

يمثل هجوم داعش على الكنائس، وعلى الصروح والمباني التاريخية والآثار، والتي ولا تحتوي على أي أهداف عسكرية، انتهاكاً لالتزامها بموجب القانون الإنساني الدولي العرفي. واستهداف هذه الأماكن بهذه الصفة، يعني أن داعش ارتكب جريمة الهجوم على الأعيان المحمية، وهي جريمة حرب[198].

سابعاً- الإعدام بدون ضمانات إجرائية: يتضمن القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الإنساني الدولي قواعد تكفل تطبيق العدالة الجنائية بشكل علني، ومعرفة التهم الموجهة إلى المتهمين، ووجود محام لتمثيلهم، وتمنع فرض أي عقوبة إلا بعد محاكمة وفقاً لمعايير وأصول قانونية معينة[199]. الإعدام خارج نطاق هذه القواعد والأصول القانونية الواجبة يعتبر جريمة حرب في حالة نزاع مسلح[200].

ولكن، انتشرت في المناطق التي خضعت لسيطرة "تنظيم الدولة الإسلامية"، عمليات الإعدام الوحشية، بشكل علني، وأحياناً بطابع انتقامي. فقد كان مسلحو التنظيم يقومون بتنفيذ أحكام الإعدام بأساليب وحشية: كقطع رأس المحكوم عليه، أو دفعه من سطح بناية عالية، أو إطلاق الرصاص عليه، أو رجم النساء حتى الموت. ولتبرير اعتداءاته بحق أي شخص أو مجموعة تعتبره تحدياً لسيطرتها، استخدم داعش ممارسة التكفير، أو بذريعة الانتماء إلى إحدى المجموعات المسلحة الأخرى أو بالتعاون مع الحكومة السورية. وفي البيانات العامة التي تصدر قبل عمليات الإعدام أطلق داعش على هؤلاء الأشخاص أيضاً صفة الكفار[201]. وتكررت حالات إعدام المحتجزين لدى التنظيم بعد أن تصدر محاكم غير مشروعة أحكاماً بالإعدام[202].

---

[196] وقد أدان مجلس الأمن في قراره 2199 (2015)، تدمير التراث الثقافي في العراق وسوريا، سواء كان عرضياً أم متعمداً. وأشار إلى عدم شرعية التجارة في الآثار، وطالب بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لمنع التجارة في الممتلكات الثقافية العراقية والسورية، بوسائل منها حظر التجارة في مثل هذه المواد عبر الحدود.

[197] الأمم المتحدة(HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[198] مكرر.

[199] الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية" ، مرجع سابق

[200] المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

[201] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[202] راجع سابقا.

من جهة أخرى، كان التنظيم يعدم، وبصورة روتينية، النساء والرجال في حالة حدوث أي اتصال غير مسموح به مع الجنس الآخر[203]، أو بسبب تهمة "الزنا". تكررت على وجه الخصوص حالات رجم النساء في محافظتي دير الزور والرقة[204] إبان سيطرة "الدولة الإسلامية"، حيث كان يتم إعدام النساء علناً، برجمهن حتى الموت[205]، وذلك بإرغامهن على الوقوف وهن منقبات، ومقيدات الأيدي، في حفرة غير عميقة، بينما يقوم الرجال بقذف قطع كبيرة من الحجارة على رؤوسهن، حتى يسقطن ويتوفين في نهاية الأمر[206]. وفي معظم الحالات كان مسلحو "تنظيم الدولة الإسلامية" أو "الحسبة" (كتيبة الآداب في تنظيم الدولة الإسلامية)، يقرأون بياناً يذكر فيه جريمة المرأة، ولا يتم تقديم أية أدلة، ويكون مجرد التبليغ عن الاتهام كافياً حتى يقوم عناصر داعش بتنفيذ عملية الرجم. وعادة ما يكون ذلك في أحد الميادين العامة (ساحة النعيم في الرقة على سبيل المثال[207])، ويشهده أقارب المرأة، بمن فيهم الأطفال[208]. وكانت هذه المظاهر العلنية للوحشية التي كان يتم تصويرها في كثير من الأحيان، وتوزيعها على شبكة الإنترنت، تستخدم لبث الخوف بين النساء، في حالة مخالفة تعليمات "الدولة الإسلامية في العراق والشام"[209].

كما استهدف التنظيم الأقليات الجنسية بعمليات الإعدام، وكذلك المتهمين بممارسة السلوك الجنسي المثلي[210]. فقد تم إعدام الذكور بتهمة "اللواط"، بمن فيهم الأولاد الذين تم اغتصابهم من قبل الرجال الأكبر سناً. ففي تموز/يوليو 2016، ألقى ما يسمون "رجال الحسبة" القبض على فتى مراهق في مدينة الرقة، وألقوا به من أحد المباني بتهمة "اللواط"[211].

---

[203] في آب 2014، احتجزت داعش طبيبة أسنان وقطعت رأسها في الميادين (دير الزور)؛ لأنها واصلت علاج مرضى من الجنسين. راجع الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[204] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، تقرير رقم A/HRC/46/55 تاريخ 11 اذار 2021.

[205] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

206 يجب التنويه إلى أن المعاملة القاسية والتعذيب، وعرض الموتى والجثث المشوهة هي أعمال متعمدة تهدف إلى إذلال الضحايا وأسرهم والحط من كرامتهم، وتبلغ حد جرائم انتهاك الكرامة الشخصية.

207 إيلونور لوبرا، "جرائم داعش"، مرجع سابق.

[208] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[209] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق، والأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق، وإيلونور لوبرا، "جرائم داعش"، مرجع سابق.

[210] راجع: غسان شحاذي منذر،" الحماية الجزائية للنساء من العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية على الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة في سورية"، مرجع سابق.

[211] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

يجب التنويه إلى أن الأطفال كانوا في ظل سيطرة داعش، ضحايا وجناة وشهود في عمليات الإعدام التي قام بها مسلحو التنظيم[212]. فقد تم إعدام أولاد تحت سن 18 سنة، بقطع الرأس أو بإطلاق الرصاص عليهم، بذريعة انتمائهم لمجموعات مسلحة أخرى في سوريا. إلى جانب تواجد الأطفال في أحيان كثيرة بين الجموع التي تشهد الإعدامات في الساحات العامة[213].

إن عمليات إعدام الأشخاص المحتجزين، والمقدمين إلى محاكم غير قانونية، ترقى إلى حد القتل أو الإعدام الميداني، مما يشكل جرائم حرب. والمحاكات الهزلية غير المشروعة، التي قام بها تنظيم داعش، تحرّم الضحايا من الضمانات الأساسية لمراعاة الأصول الإجرائية، تشكل بحد ذاتها انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الانسان [214]. واستخدام هذه المحاكم لإعدام النساء رجماً حتى الموت، على وجه الخصوص، يشكل جريمة حرب تتمثل في القتل وتتنافى، من جهة أخرى، وبصورة خطيرة مع القانون الدولي لحقوق الانسان: كالحق في الحياة والحرية وأمن الشخص، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[215].

ثامناً- استخدام الأطفال أو تجنيدهم: وفقاً لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعتبر تجنيد الأطفال في نزاع مسلح غير دولي، جريمة حرب عندما يقوم مرتكب الجرم بتجنيد طفل أو أكثر دون سن الخامسة عشرة، ويستخدمه بصورة فعلية في الأعمال القتالية، ويتوافر لديه العلم بقصر سنهم، والظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[216].

منذ بداية الحرب السورية، وقع الأطفال السوريون ضحايا لمختلف أشكال الأذى، وكابدوا انتهاكات متعددة لحقوقهم من جميع أطراف النزاع[217]. فقد تعرضوا للقتل والتشويه، وأُجبروا على المشاركة في حرب وحشية[218]بعد أن تم خطفهم، وفصلهم عن أمهاتهم، خاصة من قبل تنظيم "الدولة الإسلامية"[219].

---

[212] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[213] إيلونور لوبرا، "جرائم داعش"، مرجع سابق.

[214] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق، والأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

[215] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

[216] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

[217] للاطلاع على لمحة عامة شاملة، انظر: لجنة التحقيق "لقد محوا أحلام أطفالي": حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية، ورقة غرفة الاجتماعات، متاح في:https://www.ohchr.org/ar/2020/01/they-have-erased-dreams-my-children-childrens-rights-syrian-arab-republic

[218] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، رقم A/HRC/46/54 تاريخ 21 كانون الثاني 2021.

[219] محمد مصطفى أحمد كريز، "المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2020.

فقد قام هذا التنظيم الإرهابي، منذ سيطرته على مناطق واسعة في العراق وسوريا، باختطاف وتجنيد الأطفال، وإرسالهم فيما بعد إلى مراكز تدريبية خاصة، حيث يتم تدريبهم على استعمال السلاح وإشرابهم المعتقدات[220]. وبعد بلوغهم التاسعة من عمرهم، يجري ارسالهم إلى خط الجبهة. وكما تم الاعتماد عليهم كدروع بشرية، أو جواسيس، أو متبرعين بدمائهم لأجل العناصر الجرحى[221]. بمعنى آخر، استخدم التنظيم الأطفال كأداة، مع الاعتداء عليهم بطريقة منهجية ومتعمدة.

بالإضافة إلى ذلك، استخدم التنظيم المدارس لأغراض عسكرية، معرضاً الأطفال للخطر، وحائلاً دون نيلهم التعليم[222]. لا بل اتخذ التعليم كأداة لتلقين "العقيدة الداعشية" بهدف إنشاء جيل جديد من الموالين، وإعداد وتدريب مقاتلين مخلصين[223]، ولأجل الوصول إلى هذه الغاية، تم إنشاء معسكرات تدريب (معسكرات أشبال الخلافة) في كافة المناطق التي خضعت لسيطرة التنظيم[224]، لتدريبهم على الأعمال الحربية أو العمل كانتحاريين[225].

في 29 أيار/مايو 2014، اختطف داعش 153 طفلاً كردياً يتراوح أعمارهم بين 14 و16 سنة[226]. قام التنظيم فيما بعد باحتجازهم في مدرسة في منبج (محافظة حلب)، وعرض عليهم شرائط فيديو تظهر عمليات قطع الرؤوس، والأعمال الحربية، وأخضعهم لتعليم يومي على الأيديولوجية القتالية لمدة خمسة أشهر.[227]

وكما اختطف داعش، أثناء هجومه على شنكال، أطفال كرد (إيزيدين)، تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٥ سنة، بعد فصلهم عن أمهاتهم، وأخذهم إلى مناطق أخرى في العراق وسوريا. تم أراغمهم على التحول إلى الإسلام، وإخضاعهم لتدريب ديني وعسكري، بما في ذلك تعلم كيفية إطلاق نيران البنادق والصواريخ[228].

---

[220] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[221] فلا ح عبد الحسن عبد أيوب، "التكييف القانوني لجرائم داعش في ضوء القانون الجنائي الدولي"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة العدد 61، ص 530.

[222] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[223] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[224] كمدرسة البحتري في مدينة الباب (محافظة حلب)، استخدمت كمرفق تابع لتنظيم الدولة الإسلامية للتجنيد والتدريب العسكري للأطفال دون سن 18 سنة. ومخيم شباب الشريعة بالقرب من الطبقة (محافظة الرقة) درب أطفالا بين سن 5 سنوات و16 سنة للقيام بأدوار قتالية. راجع الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[225] في أيلول وتشرين الأول 2014 كان أطفال قاصرين ضمن قوات تنظيم الدولة الإسلامية، أثناء هجومها على عين العرب (كوباني)، راجع مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[226] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[227] مكرر.

[228] ميثم محمد عبد، قاسم حمزة، نغم خليل، "التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة العاشرة ٢٠١٨، متوفر على العنوان التالي: https://iasj.net/iasj/download/a8273515cdf0b55d

إن قيام "تنظيم الدولة الإسلامية" بتدريب الأطفال، واستخدامهم بصورة فعلية في أدوار قتالية، فإنه ينتهك القانون الإنساني الدولي، ويرتكب جرائم حرب على نطاق كبير بطريقة منهجية ومنظمة[229]. وأن باستغلال المدارس لتلقين الأطفال عقائدياً، يكون داعش قد أخفق في الوفاء بالتزاماته الناشئة عن القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها كفالة التعليم، وحماية الأطفال من الأخطار الناشئة في الحرب[230].

خاتمة الفصل الأول:

بدايةً، نلاحظ من خلال حديثنا في الفصل الأول من الدراسة، عن التوصيف القانوني لانتهاكات داعش التي ارتكبها في مناطق شمال وشرق سوريا، أن النزاع المسلح في سوريا يندرج ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي جميع أطراف النزاع بما فيهم تنظيم داعش الإرهابي يخضعون للقانون الدولي الإنساني، والقانوني الدولي لحقوق الانسان. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ ظهور "تنظيم الدولة" في ساحة الحرب السورية، وسيطرته الفعلية على مساحات شاسعة من الجغرافيا السورية، وبالتالي، دخوله طرفاً في النزاع السوري، انتهج هذا التنظيم سياسة بث الرعب والخوف بين المجتمعات المحلية التي خضعت لسيطرته. وارتكب، في سبيل ذلك، العديد من الجرائم بأساليب وحشية، والتي تندرج ضمن مفهوم جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم دوليّة، وفقاً لأحكام المواد السادسة، والسابعة، والثامنة، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم من انطباق الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية على جرائم داعش المرتكبة في شمال وشرق سوريا، لم يتم تحريك الدعوى الجزائية بحق مجرمي داعش المحتجزين في مراكز الاحتجاز في إقليم شمال وشرق سوريا، وملاحقتهم أمام محكمة الجنايات الدولية. ناهيك عن تقاعس المجتمع الدولي في تحمل مسؤولياته، والعمل على تشكيل محكمة دوليّة خاصة بقرار من مجلس الأمن الدولي؛ لمحاسبة عناصر داعش، باعتبارهم يشكّلون خطراً على السلم والأمن الدوليين.

وكما أن التحالف الدولي لمحاربة داعش بمقدره تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة عناصر داعش، كجزء من مسؤولياته في إيجاد حلّ لتركة داعش، لكن مع ذلك، لا تزال قضية محاكمة عناصر داعش المحتجزين في شمال وشرق سوريا عالقة دون أي مبادرات دولية أو اقليمية لإيجاد سبيل قضائي لمحاكمتهم، وتحقيقاً للعدالة الجنائية، سوى قرار الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا الخاص بمحاكتهم.

الأمر الذي يدعو إلى البحث في الآليات القضائيّة الممكنة لمحاسبة عناصر داعش، عمّا ارتكبوه من جرائم في شمال وشرق سوريا، والمعوقات التي تقف أمام محاكمتهم، وتحقيق العدالة لضحاياه، والمجتمع الدولي بأسره **(موضوع الجزء الثاني من الدراسة).**

---

[229] محمد مصطفى أحمد كريز،" المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

[230] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

***

جميع حقوق النشر محفوظة لمركز الفرات للدراسات ©2023

مركز الفرات للدراسات

مؤسسة بحثيّة مستقلة، تُعنى بالمسائل والقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط، وسوريا عامةً، ومناطق شمال وشرق سوريا خاصةً.